الأحكام الفقهية

المتعلقة بلقاح وباء كورونا

(COVID 19)

"دراسة فقهية"

إعداد

د/ فـــوزي محـــمد السيد طـــه

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا.

الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح وباء كورونا (COVID-19)

"دراســـة فقـــهية"

فوزي محمد السيد طه.

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، مصر.

البريد الالكتروني: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

ملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على حقيقة لقاح وباء كورونا (COVID-19)، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وحكم سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا، وإجراء التجارب السريرية الخاصة بلقاح كورونا على البشر، وحكم احتكار ذلك اللقاح.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، من حيث تتبع الجزئيات المتصلة والمتعلقة بموضوع البحث في الفقه القديم والمعاصر، وكذلك المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التدليل للفقهاء على أقوالهم، واستنباط الأحكام من الأصول والقواعد المسلمة من نصوص، وإجماع، وقياس.

وانتهى البحث إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: أن اللقاح مادة تعمل على حماية الجسم من بعض الأمراض، فهو يحتوي على نسخة ميته أو ضعيفة من الميكروب يساعد الجهاز المناعي للإنسان في التعرف على الميكروبات أو الفيروسيات الحية وتدميرها أثناء الإصابة به مرة أخرى في المستقبل.

ثانيًا: أن سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا هي واحدة من صور التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف، وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة.

ثالثًا: أن التجارب السريرية تجارب علمية طبية مختصة تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر، وهي مشروعة، ولكن هذه المشروعية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط قبل إجراء تلك الأبحاث والتجارب السريرية على البشر.

رابعًا: أن احتكار لقاح وباء كورونا (COVID-19) حرام شرعًا، يأثم فاعلُه أشدَّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر، والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمِحَن.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، لقاح، وباء كورونا، تجارب سريرية.

Juristic Judgments Related to The Vaccine of Corona Epidemic (COVID-19): a Juristic Study

Fawzy Mohamed El-Sayed Taha.

Department of General Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Egypt.

Email: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

The present study aims to know the truth about the vaccine of Corona Epidemic (COVID-19), related juristic judgments, the judgement on stealing Corona virus vaccine information, the judgment on conducting human clinical trials for COVID-19, and the judgement on monopoly of Corona virus vaccine.

This study adopts an inductive approach as it tracks connected points that are related to the topic of the study in ancient and contemporary Fiqh. It also adopts an evidence-based approach and a deductive approach as it provides evidence for Jurists' sayings and deduces judgments from fundamentals and agreed upon rules based on texts, consensus, and analogical reasoning.

The study reaches a number of conclusions, most important of which include the following:

First, a vaccine is a substance that protects the body against some diseases; it contains a dead or weak version of a microbe; it helps the human immune system to recognize living microbes or viruses and destroying them when the body gets infected by them again in the future.

Second, stealing Corona virus vaccine information is a case of infringing on the rights of the inventor or author as the vaccine is a thing that can be stolen.

Third, clinical trials are specialized scientific medical trials that aim at achieving clinical discovery or testing the effect of a medical product. They are lawful. The validity of these clinical trials is not absolute; rather it is restricted to conditions that should be fulfilled before conducting these studies and clinical trials on humans.

Fourth, monopolizing COVID-19 vaccine is unlawful. The doer of this action is extremely sinful because this action restricts and harms people. Also, it indicates that this person does not belong to this nation and abandons it during times of distress and adversity.

Keywords:Juristic judgments – vaccine – Corona epidemic – clinical trials.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد القهار، خلق الداء والدواء، بيده الخير والشر، والنفع والضر، والنهي والأمر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، وأشهد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ سيِّدَنا ونبِيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه، الذي لا ينطق عن الهوى، إِن هو إلا وحيٌ يُوحَى، صلى الله عليه وعلى آلِه وصحبِه، السائرينَ على دربِ الفَلَاح والهدى، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد. . .

فالابتلاء من أقدار الله –تعالى– ورحمته، يحمل في طياته اللطف، ويسوق في مجرياته الخير، والمِحَن تأتي في طياتها المِنَح، والأزمة –بمشيئة الله تعالى– ستمرُّ كما مَرَّت من قبلها أزمات، إلَّا أن الأمر يحتاج لمزيدٍ من الصبر والثبات، والقرب من الله –عزو جل– في السراء والضراء.

فالأوبئة التي تصيب الأمة إنما هي رحمة من الله –تعالى– لهم؛ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب– بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم ٥٧٣٤) ١٣١/٧.

ولا يخفى على أحد ما تمر به الإنسانية اليوم من ظرف عصيب، وموقف رهيب، فقد ابتلى الناس بفيروس خطير عرف باسم (فيروس كورونا المستجد) أو (COVID-19)، ولا يوجد له حتى الآن لقاح أو علاج يحمى من خطر الإصابة به، الأمر الذي أرعب الناس وأفزعهم، واضطربت منه الأمم والشعوب، وعزلت مدن كبرى، بل دول بأكملها، وأصبح الناس تحت وطأة العزل المنزلي لأسابيع وأشهر عدة، وما زالوا حتى كتابة هذه السطور، فقد بلغ عدد المصابين به حتى الآن أكثر (١٠٠ مليون) "مائة مليون" مصاب، و حالات الوفاة تجاوزة الـ (٢ مليون) حالة وفاة، وأصبح قطار الموت يحصد الأرواح والأحباب من مختلف الأعمار والجنسيات والديانات، في موقف يذكّر الناس بيوم القيامة، حتى رأينا وسمعنا أقرب الأقرباء للميت ينفر منه ولا يقربه خوفًا من العدوى بهذا الوباء الخطير.

ولا شك أن هذه النازلة وضعٌ استثنائي، حيث ترتب عليها أحوال مختلفة، وظهرت معها مسائل جديدة شملت كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية وغير ذلك، مما أثر على حياة الناس الطبيعية.

فالشريعة الإسلامية خير واحدة يفيء إليها المسلمون، وأعزب مورد ينهل منه الفقهاء والمسلمون، ولهذا اختتم بها الشرائع الإسلامية، وحكم لها بالبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها– ووضع فيها الدواء لكل داء، وجعلها صالحة لتنظم شئون المجتمعات الدنيوية في كل مكان وزمان، الأمر الذي استوجب على العلماء والباحثين، ومجالس الإفتاء، والمجامع الفقهية، أن يتصدوا لهذه النازلة، وما صحبها من مستجدات فقهية، ويجيبوا عنها

تحقيقًا لقول المولى تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

ثم أخذت بعض الدول والمؤسسات، ومنظمة الصحة العالمية، في البحث عن لقاح يحمي من خطر الإصابة من هذا الفيروس، والتسابق من أجل إيجاد هذا اللقاح، وما قد يحتوي عليه، وأخذت تلك المؤسسات في العمل ليل نهار وفي سرية تامة لما تقوم به من تجارب علمية ومعلومات قد توصل إلى إيجاد لقاح خاص بوباء "كورونا" المستجد. (COVID19).

فمن هنا كانت الحاجة ماسة وضرورة؛ لبيان رؤية الشريعة الإسلامية فيما يدور من تساؤلات حول ذلك اللقاح وما يتعلق به من أحكام فقهية، وتلك التجارب السريرية التى تجرى على البشر، وما قد يترتب عليها من نتائج، وأيضًا احتكار بعض المؤسسات لتلك المعلومات التي تخص ذلك اللقاح، بل والتشكيك أحيانًا في وجوده من جانب بعض الدول والمؤسسات بعضها البعض، كل ذلك من أجل أخذ شارة السبق في تصنيعه واحتكاره، لجني الأموال الطائلة من ورائه بعد تصنيعه.

فمن أجل ذلك وغيره كان لنا هذا البحث المتواضع بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح وباء كورونا (COVID 19) "دراسة فقهية").

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، مع ترقب إطلاق لقاح فيروس كورونا (COVID 19)، وما له من أهمية وضرورة

(١) سورة النحل من الآية (٤٣).

بالغة، فإن موضوع الحل والحرمة أمر حساس، وله شأن كبير لدى المسلمين عامة، خاصةً وأنه لقاح جديد وغير مجرب لوقت كاف، فقد بدأت التساؤلات حول حكم استخدام اللقاح بشكل فقهيٍّ منضبط ومؤصل.

فما نراه ونسمعه كل يوم، حول حقيقة وجود لقاح خاص بوباء كورونا (COVID19)، من عدمه، ثم عن إمكانية الحصول عليه في ظل احتياج العالم له، مع ما قد يصاحبه من نتائج.

كذلك كثرة الاختلاف في المواقف والآراء حول اللقاح الخاص بوباء (كورونا المستجد) فما يقرره خبير أو طبيب أو محلل، ينقضه آخر، حتى أصبح الناس في حيرة منه، وفي أمر مريج من شأنه.

أسباب اختيار الموضوع.

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع، وعموم البلوى به في هذه الأيام.

٢- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح وباء كورونا (COVID19).

٣- ظهور الموجة الثانية لفيروس كورونا، وأنها قد تكون أشد من سابقتها، في ظل ترقب إطلاق لقاح كورونا (COVID19)، وما له من أهمية وأثر بالغين.

٤- كثرة التساؤلات حول حكم التجارب السريرية التي تجرى على البشر؛ من أجل الوصول إلى تصنيع لقاح كورونا.

٥- بيان الفقه الإسلامي للمكانة التي يتمتع بها الإنسان، من خلال حمايته، ورعايته والمحافظة على أمنه وحياته، وعدم إيقاع ضرر به.

٦- حكم احتكار اللقاح وقت حاجة الناس إليه والمغالاة في سعر اللقاح بعد تصنيعه في ظل احتياج البشرية جمعاء إليه.

٧- المساهمة إيجابًا في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

إن نازلة وباء كورونا ووجود لقاح له هو حديث الناس، وقد قامت دار الفتوى والأزهر الشريف والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي على أكمل وجه في التصدي للنوازل والمستجدات، وما فرضته هذه الجائحة على الناس وذلك، بإصدار الفتاوى سواءً على المواقع الرسمية للهيئات أو التطبيقات الالكترونية، أو في الصُحف الإخبارية والمجلات، وفي إطار ذلك فقد قام البعض بجمع تلك الفتاوى الخاصة بوباء كورونا المستجد، وترتيبها في كتاب، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر كتاب **(فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ. د/ مسعود صبري**، راصدًا في هذا الكتاب حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، وموثقًا توثيقًا تاريخًا لاجتهاد الفقهاء في هذه النازلة، كما ذكر ذلك في أول كتابه، وقد قام في نهايته بطباعة نسخ مصورة من كل فتوى أو موقع الكتروني فيما أسماه "ملحق الصور"(١).

أما الأحكام الفقهية للقاح كورونا (COVID19)، فلم أعثر حتى الآن بحسب علمي القاصر على أي أبحاث أكاديمية، أو كتابات مستقلة من قبل الباحثين؛ تفصِّل الحكم الفقهي فيه على نحو ما أعتزم القيام به؛ لاسيما وأن الوباء لايزال منتشرًا، واللقاح في تجاربه الأخيرة قبل نزوله للناس.

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ. د/ مسعود صبري، ص٥ وص ٢١٨.

فكل ما كتب أو نشر في هذا الصدد قديمًا كان أو حديثًا إما كتابات عامه في الأوبئة والأمراض أو خاصة بحقيقة وباء كورونا وأثره على العبادات والمعاملات، أو حكم التداوي واحتكار الأدوية، ومن هذه الدراسات ما يأتي: -

١- فتاوى النوازل -(وباء كورونا COVID19) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، وهو كتاب عظيم النفع اشتمل على فتاوى دار الإفتاء المصرية والمستجدات المتعلقة بوباء كورونا، فقد جاء في خمسة أبواب اشتمل الباب الأول منه على دراسة تمهيدية في بيان حقيقة الوباء، والباب الثاني، في التدابير الوقائية، والباب الثالث: في الاثار الفقهية للصلاة والصيام والزكاة وأحكام الأسرة وغير ذلك من أبواب الفقه، والباب الرابع اشتمل على المحاذير الشرعية، والباب الخامس اشتمل على الضوابط المجتمعية.

٢- القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) للأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، وقد اشتمل على فصلين الأول بيَّن فيه الأحكام الكونية القدرية، وفي الباب الثاني بين الأحكام الشرعية الدينية.

٣- نوازل الأوبئة (استعراض لأبرز النوازل الملحّة حول فيروس كورونا المستجدّ، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية) جمع وترتيب. د/ محمد علي بلاعو، اشتمل على جمع المسائل المتعلقة بوباء كورونا، في العبادات والمعاملات وغير ذلك.

٤- بحث بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية -جمعًا ودراسة مقارنة- أ. د/ محمد سند الشامي- منشور في مجلة العلوم جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية - السنة السابعة، العدد ١٨،

١٤٤٠هـ. اشتمل على بيان الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والزكاة والمواريث، والتعامل مع الأوبئة من بين الفقه والطب النبوي.

٥- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ (فيروس كورونا) بحث لعبدالعزيز هيثم بن قاسم الحميري، اشتمل على بيان حقيقة الطاعون والوباء وحكم البلاد التي دخلها الطاعون، والمسائل الفقهية المتعلقة بالطاعون والوباء.

هذا ما وقفت عليه بحد علمي القاصر في هذا الموضوع، وعلى الرغم من كل ذلك فإني لم أقف على دراسة تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح كورونا (COVID19)، لذا رأيت أن الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة المتأنية، وجعلته تحت عنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح وباء كورونا (COVID19)، "دراسة فقهية".

" **خطة البحث**: -

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولاً: **المقدمة**: **وفيها**. التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياري له، وخطة البحث.

ثانيا التمهيد، في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، ويشتمل علي مطلبين.

المطلب الأول: بيان مفهوم اللقاح في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان حقيقة وباء كورونا، (COVID19).

ثالثا المباحـــث:

المبحث الأول: **حكـم سـرقة المعلومـات الخاصـة بلقـاح كورونـا، ويشـتمل علـى ثلاثة مطالب**:

المطلـــب الأول: فـي بيـان مفهـوم سـرقة المعلومـات فـي اللغـة وفـي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع السرقة.

المطلـب الثالـث: حكم سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا، وفيه مسألتان-

المسألة الأولى: حكم التعدي بالسرقة على ذات المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

المسـألة الثانيـة: حكم التعدي على الحق الأدبي الخاص بالمخترِع أو المؤلِّف أو المبتكِر، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: **حكم إجراء التجارب السـريرية الخاصـة بلقـاح كورونا علي البشر، ويشـتمل على ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: مفهوم التجارب السريرية.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية وأهميتها.

المطلب الثالث: حكم إجراء التجارب السريرية على البشر.

المبحث الثالث: **حكم احتكار لقاح كورونا، ويشتمل على أربعة مطالب**:

المطلب الأول: بيان مفهوم الاحتكار في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان ما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاحتكار لقاح وباء كورونا المستجد (COVID19). في الشريعة الإسلامية.

وأما الخاتمة: **فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث**.

تمهيد

في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، ويشتمل علي مطلبين.

المطلب الأول: **بيان مفهوم اللقاح في اللغة وفي الاصطلاح**.

المطلب الثاني: **بيان حقيقة وباء كورونا**، (COVID19).

المطلب الأول:

بيان مفهوم اللقاح في اللغة وفي الاصطلاح.

اللقاح في اللغة:

لقاح (مفرد) –مصدر– لقِحَ، وهو: مستحضر يحتوي على قدر يسير من الجراثيم يُدْخَل في جسم الإنسان أو الحيوان ليُكْسبه مناعة ضد المرض ووقاية منه، وهو الطُّعم أيضًا، كلقاح الجُدَريّ، والحمى الصفراء، وغير ذلك(١).

أما الإلقاح فهو: إدخال الأحياء الدقيقة أو الأمصال أو الموادّ المُعدية في الحيوان أو النبات لكي يكتسب مناعة عليها بما يتكوّن فيه من أجسام مضادّة (٢).

وفي الاصطلاح:

اللقاح: (vaccine) هو: مادة كالدواء تعطى للشخص فتوَلِّدُ في جسمه مناعة (immunity) ضد بعض الأمراض(٣).

---

(١) ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣/ ٢٠٢٧، (مادة: ل ق ح)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت: إبراهيم مصطفى، وآخرون، ٢/٨٣٤، (باب اللام).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٠٢٦.

(٣) ينظر: "الموسوعة الطبية الفقهية" موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تأليف الدكتور: أحمد محمد كنعان، ص٨٢٤.

أو هو: مستحضر بيولوجي، يساهم في إنشاء المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين(١).

فاللقاح عبارة عن مادة تعمل على حماية الجسم من بعض الأمراض، فهو يحتوي على نسخة ميته أو ضعيفة من الميكروب وهذا يساعد الجهاز المناعي للإنسان في التعرف على الميكروبات أو الفيروسيات الحية وتدميرها أثناء الإصابة مرة أخرى في المستقبل(٢).

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD

(٢) ينظر: موقع محتويات على شبكة الانترنت (بعنوان كيف يصنع اللقاح، وما هي أحميته) على الرابط التالي:
https: //mhtwyat. com/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD/#ref1

المطلب الثاني:

في وجود وباء كورونا، (COVID19). وبيان حقيقته، وفيه ثلاثة مسائل.

المسالة الأولى: وجوده.

إن وجود هذا الفيروس المسمى بـ (كورونا أو (COVID19) حقيقة ثابتة لا مجال للتشكيك فيها، ليس هو خدعة دولية، ولا إثارة اعلامية، وثبوته تقرر بالحس والاستفاضة والشهادة.

أمـا الحـس: فقد رأى الناس وسمعوا تفشي هذا المرض وانتشاره، وسرعة انتقاله، حتى عم أرجاء الأرض، وتجاوز عدد المصابين به حتى كتابة هذه السطور (١٠٠مائة مليون مصاب) وبلغت حالات الوفاة الـ (٢ مليون) وما زالت أرقام ضحاياه في تزايد ليس عبر الأشهر والأسابيع بل في كل لحظة وحين، فنسأل الله أن يقي المسلمين شره ويعافيهم من فتكه.

وأمـا الاستفاضـة: فقد استفاضت في الناس أخبار هذا الوباء، وتصدرت أخباره نشرات الأخبار الدولية، والمحلية، وعم الحديث عنه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وساد الحديث عنه مجالس الناس العامة والخاصة، فأصبح تداول أخباره، حديث مجالسهم المتجدد وموضوع حواراتهم المتكرر، وقد تناقل أخباره الكبار والصغار، والرجال والنساء، حتى أصبح وجوده من الحقائق الحتمية، والمسلمات العلمية.

وأمـا الأثـر: فهو ما يشهده العالم اليوم من انتقال هذا الوباء بشكل سريع من شخص لآخر، ثم خضوعهم للعلاج والحجر الصحي في المستشفيات والمصحات، وما يصحب المصابين به من آثار مرضية من

ارتفاع لدرجة الحرارة، وضيق في النفس، وآلام شديدة، حتى ينتهي الأمر ببعض المصابين به إلى الوفاة ومفارقة الحياة(١).

هذا بالإضافة إلى ما تولد عن ذلك من آثار سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وطبية، وحظر للتجول، وإغلاق للإدارات، والشركات، والمدارس، والجامعات، والمساجد، والأسواق، مع خوف مترقب، وفزع، وتوتر، وكفى ببعض هذه الآثار في إثبات حقيقة هذا الوباء.

من خلال ما سبق: يتضح لنا وجود هذا الوباء وجودًا حقيقيًا مما لا يدع مجال للشك فيه، وليس كما يزعم البعض أنه ما هو إلا دعاية إعلامية كبرى تقف وراءها دول عظمى؛ لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، وتسويق لمستلزماتها الطبية، وذلك من وراء إشاعة أخباره في الناس وما صاحب ذلك من إجراءات وقرارات(٢).

المسألة الثانية:

حقيقة وباء كورونا المستجد (COVID19).

معنى (Covid-19) التي سُميّ بها فيروس كورونا المُستجد.

مع تفشي فيروس كورونا المُستجد في دول العالم، وارتفاع أعداد مصابيه، والوفيات بسببه تم اعتماد مصطلح (COVID-19) كوفيد (١٩) كتسمية رسمية لوصف الفيروس.

---

(١) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) للأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٢٣.

أصل مصطلح (COVID-19).

بحسب ما ذكرته منظمة الصحة العالمية، فيعود مصطلح (COVID-19) إلى (CO) اختصارًا لكورونا (Corona) و(VI) في إشارة إلى كلمة فيروس (Virus)، و(D) اختصارا لكلمة مرض(Disease) فيما يرمز الرقم (١٩) إلى سنة ٢٠١٩م، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة.

وعللت منظمة الصحة العالمية، إطلاق مصطلحًا على فيروس كورونا، بالإشارة إلى وجود اسم للفيروس أمر مهم؛ لمنع استخدام أسماء أخرى يمكن أن تكون غير دقيقة.

وفي بداية انتشار فيروس كورونا المُستجد كان يُطلق عليه (nCoV٢٠١٩)، وهي تسمية تعني الفيروس التاجي الجديد في عام ٢٠١٩م، والفيروس التاجي الجديد سُميّ أيضًا بـ (SARS-CoV-2) والمشار إليه سابقًا باسم (nCoV ٢٠١٩)، وهو سلالة جديدة لم يتم تحديدها في البشر من قبل.

والفيروسات التاجية تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد إلى أمراض أكثر خطورة مثل "متلازمة الشرق الأوسط التنفسية" (MERS) و"متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد" (SARS) ولكن مع اكتشاف الفيروس لأول مرة في مدينة "ووهان الصينية" في ديسمبر ٢٠١٩م، وصفتْ منظمة الصحة العالمية وباء كورونا (COVID-19) بأنه جائحة عالمية(١).

(١) ينظر: موقع القيادي على الشبكة العامة (الانترنت) على الرابط التالي: –
==

ثانياً: **تشخيص وباء كورونا** (COVID-19).

تشخيص هذا الوباء على ما جاء عن الأطباء المعتمدين الموثوقين من المسلمين وغيرهم، وتكاد تتفق عليه كلمتهم، وبحسب ما ورد في التعريف به في موقع وزارة الصحة السعودية، وهى جهة رسمية موثوقة، على النحو الآتي[1]:-

- **اسمه**: **فيروس** (**كورونا**) (COVID-19).

فيروس (كورونا) هو من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد.

- **أول ظهوره**:

أول ما ظهرت الإصابة به في مدينة (ووهان الصينية) نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي حاد.

- **سببه**.

يُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة (ووهان الصينية).

- **التعرف عليه**.

تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني.

==

https: //www. msn. com/ar-eg/news/other/d9-85-d8-a7-d9-85-d8-b9-d9-86-d9-89-covid-19-d8-a7-d9-84-d8-aa-d9-8a-d9-8f-d8-b3-d9-85-d9-8a-d9-91-d8-a8-d9-87-d8-a7-d9-81-d9-8a-d8-b1-d9-88-d8-b3-d9-83-d9-88-d8-b1-d9-88-d9-86-d8-a7-d8-a7-d9-84-d9-85-d9-8f-d8-b3-d8-aa-d8-ac-d8-af-d8-9f/ar-BB11Quhi

(١) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد(كورونا)، ص٢٣.

جاء في وكالة الأنباء السعودية (واس): "نجح مختبر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها في كشف التسلسل الجيني الكامل لفيروس كورونا المستجد (SARS-COV-2) من حالات إيجابية لمرض (COVID19)[١].

• انتقاله بين البشر؟

ينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

• أعراض الإصابة بفيروس (كورونا) (COVID-19).

تشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى – السعال – ضيق التنفس – وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي. وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة[٢].

---

(١) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) ص٢٣، وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ينجح في كشف التسلسل الجيني لفيروس كورونا الجديد. الرياض ٢٤ – رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، ص٢٤، وموقع وزارة الصحة على الشبكة (الصحة العامة) "فيروس كورونا الجديد على الرابط التالي: –
https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/ corona. aspx

المسألة الثالثة:

مفهوم وباء كورونا في اللغة والاصطلاح: -

الوباء في اللغة.

الوباء: الوَبَأُ، يمدُّ ويقصر، وجمع المقصور (أوْباءٌ)، وجمع الممدود (أوْبِئَةٌ) مثل متاع وأمتعة، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ وَبَأً فهي مَوْبوءَةً، إذا كثُر مرضها، واستوبأت الأرض: وجدتُها وَبِئَةً، واستوبأ الأرض: استوخمها، فالوباء هو كلُّ مرضٍ عامٍّ[1].

والذي عليه أكثر علماء اللغة: أن الوباء والطاعون شيء واحد ولهذا عرفوا الوباء بالطاعون.

قال الخليل وابن سيده: الوباء "مهموز" الطاعون، وهو أيضًا كلُّ مرضٍ عامٍّ [2]، وبهذا قال ابن الأثير، وابن منظور، والفيروز آبادي، وغيرهم[3].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي، ٧٩/١، (مادة: وبأ)، مختار الصحاح: للرازي، ص٣٣٢، (مادة: و ب أ)، لسان العرب: لابن منظور، ١٨٩/١، (فصل الواو).

(٢) ينظر: كتاب العين: للخليل الفراهيدي، ٤١٨/٨، المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده المرسي، ٥٦٦/١٠، (مادة و ب أ) مقلوبة.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ١٤٤/٥، (مادة وبأ)، القاموس المحيط: للفيروزآبادى، ص٥٥، (فصل الواو)، لسان العرب: لابن منظور، ١٨٩/١، (فصل الواو).

وفي الاصطلاح.

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومن هذه التعريفات ما يلي:-

عرفه ابن النفيس[١] بقوله: الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب خبيثة سماوية أو أرضية، كالماء الآسن[٢]، والجيف الكثيرة[٣].

وعرفه ابن سينا[٤] بقوله: الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من

---

(١) **ابن النفيس:** هو علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي، المصري، الشافعي، المعروف بابن النفيس (علاء الدين). طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية وغيرها. توفي بمصر في ذي القعدة وقد قارب الثمانين. من تصانيفه: الشامل في الطب، الرسالة الكاملية في السيرة النبوية، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، ٣٠٥/٨، معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، ٥٨/٧.

(٢) **الماء الآسن:** هو الذي لا يشربه أحد لِنَتَنِه، ومنه قوله تعالى: (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ)

ينظر: تهذيب اللغة: للهروي، ١٣٨/١١، (باب الجيم والنون) لسان العرب: لابن منظور، ١٦/١٣، (فصل الألف، مادة: أسن).

(٣) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، ص١٨٧، تاج العروس، ٤٧٨/١، (فصل الواو مع الهمزة مادة: وبأ)، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون: لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ص٣٨).

(٤) **ابن سينا:** هو العلامة الفيلسوف الشهير، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، ولد بخرميشن من قرى بخاري في صفر عام٣٧٠هـ، وتوفي بهمذان في رمضان عام٤٢٨هـ. من تصانيفه الكثيرة: القانون في الطب، تقاسيم الحكمة، لسان العرب في اللغة،

==

الحيوان بدون استنشاقه[١].

وعـرف الحكـيم داود الأنطـاكي[٢]الوباء بأنـه: حقيقةً تغيّر الهواء بالعوارض العلويّة، كاجتماع كواكب ذات أشعّة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وذكروا له علامات منها الْحُمّى، والْجُدَرِيّ، والنَّزلات، والحكَّة، والأَورَام، وغير ذلك[٣].

وعرفه بعض الفقهاء المتقـدمين بقولـه. الْوَبَاءُ: كلُّ مرضٍ عامّ. وَقَالَ بعضُهم: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعًا واحدًا[٤].

==

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣١/١٧، الأعلام: للزركلي، ٢٤١/٢، معجم المؤلفين، ٢٠/٤.

(١) ينظر: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون: لمرعي بن يوسف الكرمي (ص٣٨).

(٢) **داود الأنطاكيّ:** هو داود بن عمر الأنطاكي: عالم بالطب والأدب. كان ضريرًا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية، وحفظ القرآن، وهاجر إلى القاهرة، ثم رحل إلى مكة فأقام سنة توفي في آخرها عام١٠٠٨هـ، من تصانيفه: تذكرة أولي الألباب، ألفية في الطب.

ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة، ٩٥/٢، الأعلام: للزركلي، ٣٣٣/٢، معجم المؤلفين، ١٤٠/٤.

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للوَلَّوِي، ٢٦٢/٢٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، ١٥٥/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي، ٩٣/٢.

أما تعريفه عند المعاصرين.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوباء هو: كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلًا كالطّاعون(١).

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمى وباءً عالميًا(٢).

وقيل: الوباء الانتشار المفاجئ والسريع لمرض في رقعة جغرافية ما، فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية(٣).

وبعد إعلان فيروس كورونا الجديد وباء عالمي ظهر مصطلح الوباء وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "عندما ينتشر مرض جديد ويزداد عدد المرضى بمعدلات مفاجئة في مساحة جغرافية كبيرة، وهو يعتبر أخطر وأكبر وأكثر انتشارًا من مصطلح تفشي المرض فهذا هو الوباء(٤).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٣٩٢/٣.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية –جمعًا ودراسة مقارنة– أ. د/ محمد سند الشامي– بحث بمجلة العلوم جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية – السنة السابعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ، صـ١٤٣.

(٣) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

(٤) ينظر: منتدى اللمة الجزائري على شبكة الانترنت على الرابط التالي: – https: //www. 4algeria. com/forum/t/489348/

ومما ينبغي توضحيه أن وصف المرض بالوباء مشروط بعدة شروط هى:

١- سرعة الانتشار: فإذا ما كان التفشي في عدة دول سمي الوباء (جائحة)، كما هو الحال في وباء كورونا.

٢- العدوى بين الناس: فتفشي الجلطات والنوبات القلبية مثلاً لا يمكن وصفه بالوباء، حتى ولو كان عدد المصابين كبيرًا.

٣- عدد الناس المعرضين لخطر الإصابة: فإذا كان المرض يستثني فئاتٍ معينةٍ، أو يصيب شرائح محددة لا تتوفر عندها مقومات الحياة الصحية، فإن هذا لا يسمّى وباءً[(١)]، حسب المعايير الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية. الموقع الرسمي.

أما مفهوم مصطلح كورونا فهو:

يشتق اسم (coronavirus) عربيًا "فيروس كورونا" اختصارًا (cov) باللاتينية (corona) وتعني إكليل زهور أو الإكليل (كما تعني التاج أو الهالة)، ويشير الاسم إلى المظهر المميز (للفيريونات) الشكل المعدي للفيروس" والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني حيث تمتلك خملاً زغابات من البروزات السطحية البصلية الكبيرة، مما يظهرها على شكل تاج

(١) ينظر: نوازل الأوبئة (استعراض لأبرز النوازل الملحّة حول فيروس كورونا (كوفيد١٩) المستجدّ، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية) جمع وإعداد وترتيب. د/ محمد علي بلأّعو، ص٧. . الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:
https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters.

الملك أو الهالة الشمسية يحدث هذا الشكل عبر قسيمات فولفية للشوكة الفيروسية (S) وهى بروتينات تملأ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف(١).

انظر الشكل

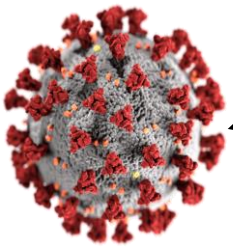

وفيروس كورونا هو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة.

ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة "ووهان الصينية" في كانون الأول ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل(COVID-19) الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي بعنوان (فيروس كورونا): https: //ar. wikipedia. org/wiki

المبحث الأول:

حكم سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان مفهوم سرقة المعلومات في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع السرقة.

المطلب الثالث: حكم سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا، وفيه مسألتان: -

المسألة الأولى: حكم التعدي بالسرقة على ذات المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: حكم التعدي على الحق الأدبي الخاص بالمخترِع أو المؤلِّف أو المبتكِر، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

المطلـــب الأول:

في بيان مفهوم سرقة المعلومات في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: مفهوم السرقة في اللغة وفي الاصطلاح.

السَّرِقَةُ في اللغة: اسم مصدر من (سَرَقَ) يقال (سَرَقًا في المصدر، (وَسَرِقَةً) في اسم المصدر، وتقرأ –بفتح السين وكسر الراء–، ويجوز – إسكان الراء مع فتح السين وكسرها–، يقال: سَرَقَ –بفتح الراء– يَسْرِقُ – بكسرها– سَرَقًا وَسَرِقَةً فَهُوَ سَارِقٌ.

والسرقة: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً. أو أخذ مالٍ معيَّن المقدار، غير مملوك للآخذ من حِرزِ مثلِه خُفْية يقال: سَرَقَ مِنْهُ مَالا، وَسَرَقَهُ مَالا يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقَةً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً، فَهُوَ سَارِقٌ. وَيُقَالُ: سَرَقَ أَوِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وَالنَّظَرَ: سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[2].

وفي الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف حد السرقة الموجبة للقطع، وجاءت تعريفاتهم لها كالتالي:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي، صـ١٤٦، (مادة: س ر ق)، لسان العرب: لابن منظور، ١٥٥/١٠، (فصل السين المهملة مادة: سرق)، المصباح المنير: للفيومي، ٢٧٤/١، (مادة: سرق)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٠٦٠/٢، (مادة: سرق)، المعجم الوسيط: ٤٢٧/١، (باب السين مادة: سرق).

(٢) سورة الحجر آية رقم (١٨).

١- عرفها الأحناف بأنها: أخذ مكلّفٍ خفيةً قدر عشرة دراهم مضروبةٍ محرزةٍ بمكانٍ أو حافظٍ[١].

وقيل هي: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادًا ومقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صَاحِبِ يَدٍ صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه.[٢].

٢- عند المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: **أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره مالًا محترمًا لغيره أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه**[٣].

وعرفها الشيخ الدردير بقوله: **السَّرِقَةُ أخذ مكلَّف نِصابًا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت، خفية بإخراجه من حِرْزٍ غير مأذونٍ فيه، وإن لم يخرج هو بقصدٍ واحدٍ أو حرًّا لا يميّز لصغَر أو جنون**[٤].

٣- عرفها الشافعية بأنها: أخذ المال ظلمًا خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بشروط[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ٢١١/٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: للحصكفي، ص٣٢١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٦١٤/١.

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع: صـ٥٠٣، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٢٣٤/١٠، شرح مختصر خليل: للخرشي: ٩١/٨.

(٤) ينظر: الشرح الصغير: للدردير ٤٦٩/٤، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر الكشناوي، ١٧٧/٣.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي، ١٣٧/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي، ٨٩/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٥٣٤/٢.

٤- عرفها الحنابلة بأنها: أخذ المال على وجه الاختفاء[١].

وقيل: أَخْذُ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو من نائبه[٢].

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة وإن اختلفت الفاظهم إلا أن المعني واحدًا فهى تعني عندهم: أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصاب، ملكًا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.[٣].

ثانياً مفهوم المعلومات في اللغة وفي الاصطلاح.

المعلومات في اللغة: (جمع) معلومة، وهى مشتقة من الفعل (علم)، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي والإدراك.

فهى: أخبار وتحقيقات أو كلّ ما يؤدّي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتِّخاذ القرارات[٤].

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، ٢٣٩/١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، ٤٠٢/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، ٢٥٣/١٠.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٣٦٧/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، ٢١٧/٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٢/٢٤.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥٤٤/٢، مقدمة في علم المعلومات: لـ د/ محمد فتحي عبد الهادي، ص١١.

وفي الاصطلاح:

إن مصطلح المعلومات مصطلح واسع يستخدم لعدة معاني حسب سياق الحديث، وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل البيانات، والمعرفة، فيوجد نوع من الترابط بين معاني هذه الألفاظ.

فالبيانات: هى المادة الخام المسجلة كرموز، أو هي جمل وعبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تعليلها.

أما المعلومات: فهى نتيجة تجهيز البيانات، مثل النقل أو الاختيار والتحليل، أو هي من نتائج التفسيرات أو التعليلات، والتي عادة ما تأخذ شكل تقرير مركب من هذه البيانات ومبني على تقارير وحقائق علمية أخرى مسلم بها.

أما المعرفة: فهى الأفكار والمفاهيم والحقائق المستنتجة من مجموعة هذه التقارير[1].

فأنواع المعلومات كثيرة ومتعددة منها:

المعلومات السياسية، والتعليمية، والإنجازية، والتطويرية، والتوجيهية، والفكرية، والبحثية. . . . . الخ.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن المقصود بالمعلومات هنا المعلومات البحثية أو الفكرية وهى عبارة عن: الحقائق القابلة

(١) ينظر: مقدمة في علم المعلومات: لـ د/ محمد فتحي عبد الهادي، ص١٤، ١٣.

للتعميم والتي ينتهي إليها البحث العلمي بعد مراحل من التنقيب، والاستقصاء، والاستقراء، والتجارب المبنية على المنهج العلمي(١)

أو أنها: البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين(٢).

ثالثاً: مفهوم سرقة المعلومات الخاصة.

إن سرقة المعلومات الخاصة تعني عند أهل اللغة: استخدام أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو الموادّ المسجّلة البراءة على نحو غير مصرّح به(٣).

وتعرف أيضًا بأنها: استخدام أفكار الغير واختراعاتهم، وأعمالهم العلمية أو الأدبية بصورة أو بأخرى، وتضمينها في الأبحاث دون ذكر صاحبها ومنتجها الأصلي، والادعاء بأنها من انتاج الباحث نفسه.

مما سبق يتضح لنا: أن سرقة المعلومات الخاصة هى واحدة من صور التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف، وذلك؛ لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة(٤).

---

(١) ينظر: مفهوم المعلومات، على منتدى الدكتور/ أحمد فرج. لعلوم دراسات المعلومات على الرابط التالي: -

https: //ahmadfarag. yoo7. com/t49-topic

(٢) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: (معلومة)

https: //ar. wikipedia. org/wiki

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد ١٠٦٠/٢.

(٤)ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٤٥٤.

فكلاً من المبتكِر أو المؤلِّف قد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلَّفه أو مبتكره، وبالتالي يكون أحق الناس به، سواءً فيما يمثل الجانب المادي وهي الفائدة المادية المرجوة من عمله، أو الجانب المعنوي، وهو نسبة العمل إليه، حيث يظل هذا الحق المزدوج خالصًا له ثم لورثته بعد موته.

وبناءً عليه يعتبر حق تقليد المبتكَر أو إعادة طبع مؤلَّفه أو نسخه اعتداءً على الملكية الفكرية، وسرقة توجب الإثم، وحق تعويض للمؤلِّف المعتدَى عليه، وإتلاف أو مصادرة النسخ المطبوعة(١).

(١) ينظر: الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، د. أسامة محمد عثمان خليل، على موقع بنك المعرفة على الرابط التالي: -
https: //sinbadthesailor10. blogspot. com/2016/12/blog-post_13. html

المطلــب الثاني:
أنـــــواع الســـــرقة

السرقة نوعان: -

١- سرقة توجب الحد. **٢- سرقة توجب التعزير**.

النوع الأول: **السرقة التي توجب الحد**.

هي: السرقة التي تكاملت أركانها وتوافرت فيها شروط القطع.

ولقد اهتم الفقهاء اهتمامًا بالغًا بتفصيل أحكام هذا النوع من السرقة، وهى قاعدتهم العامة في كل جريمة يعاقب عليها بالحد أو القصاص، فجعلوا السرقة التي توجب الحد نوعان:

أ - سرقة صغرى. **ب - سرقة كبرى**.

فأما السرقة الصغرى فهـى: أخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء(١).

أو كما مر في تعريفها أنها: أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا أو ما قيمته نصَابًا –مِلْكًا لِلْغَيْرِ– لا شبهة له فيه على وجه الْخُفْيَةِ(٢).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، ٣٤٦/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي البغدادي، ٩٤٩/٢، المجموع شرح المهذب، ٧٥/٢٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لابن قدامة، ٤٦٨/٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧٩/٤١. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لمعلول الشهراني، ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع: صـ٥٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧٩/٤١.

وأما السرقة الكبرى فهي: أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وتسمى السرقة الكبرى "حرابة"[١].

الفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى:

السرقة الصغرى يؤخذ فيها المال دون علم المجنى عليه ودون رضاه، ولابد لوجود السرقة الصغرى من توفر هذين الشرطين معًا، فإذا لم يتوفر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى، فمن سرق من دار متاعًا على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوى والمغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى وإنما يعتبر فعله اختلاسًا، ومن خطف مالًا من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله خطفًا أو نهبًا، والاختلاس والغصب والنهب كلها صور من صور السرقة ولكن لا حد فيها، ومن أخذ متاعًا من دار برضاء صاحبها وفى غير حضوره لا يعتبر سارقًا[٢].

أما السرقة الكبرى فيأخذ فيها المال بعلم المجنى عليه، ولكن بالمغالبة والقوة، والقهر وهى التي تسمى حرابة أو قاطع الطريق[٣].

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ٥١٤/٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٥١٤/٢.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عودة، ٥١٤/٢، ٥١٦ ، موسوعة الفقه الإسلامي: لعبد الله التويجري، ١٥٤/٥.

النوع الثاني: السرقة التي توجب التعزير:

السرقة التي توجب التعزير هى: كل سرقة ذات حد لم تتوافر فيها أركان السرقة أو اختل ركن من أركانها[1] أو شرط من شروطها، أو دُرِءَ الحد فيها بشبهة كسرقة الأب من مال ابنه، أو السرقة من المال المشترك[2].

وبناءً عليه فإن جرائم (الاختلاس، والنهب، والغصب) هى في حقيقتها جرائم سرقة إلا أن ركن السرقة لم يتوافر فيها، ولذا لم يعاقب مرتكبها بالقطع الذي هو عقوبة السرقة، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[3].

وقد روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، أنه قَالَ: أخبرنا ابْن شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) أركان السرقة أربعة هي: السَّارِقُ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ، وَالأَخْذُ خُفْيَةً. ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٦٦/٧، التاج والإكليل: للمواق، ٤١٤/٨، لوامع الدرر: للشيخ خليل، ٥٣٣/١٣، النجم الوهاج: للدميري، ١٥٠/٩، المغني: لابن قدامة، ١٠٤/٩، التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عودة، ٥١٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٥/٢٤.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ٥١٥/٢،٥١٦.

(٣)**حَسَنٌ صَحِيحٌ**، رواه الترمذي في سننه (كتاب الحدود – بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ – حديث رقم (١٤٤٨) ١٠٤/٣، والنسائي في سننه الكبرى: (كتاب قطع السارق – باب مالا قطع فيه. حديث رقم (٧٤٢٠)، ٣٨/٧.

فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَعَارَ مَتَاعًا فَجَحَدَهُ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَجَحَدَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قَطْعٌ)[1].

ولعل السِّمة المميزة لجرائم التعزير على وجه العموم هي: أن الشارع الحكيم ترك أمر تقدير العقوبة لسلطة القاضي التقديرية فله فرض العقوبة المناسبة للعقل الإجرامي[2].

وفي خصوص السرقة التي توجب التعزير فإن القاضي يوقع على السارق الذي سرق ولم يجب عليه حد القطع ما شاء من العقوبات التي تتناسب مع ما ارتكبه من جنايات؛ لأخذ المال دون أن يصل به إلى القطع.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: (كتاب الحدود- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (رقم ٣٤)، ٨٤٠/٢، البيهقي في سننه الكبرى، (كتاب السرقة - بَابُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ، رقم ١٧٢٩٦) ٤٨٤/٨، المنتقى شرح الموطأ: للباجي (كتاب الحدود- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ) ١٨٥/٧.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ٥١٥/٢.

المطلب الثالث:

حكـــم ســـرقة المعلـــومات الخاصـــة بلـــقاح وباء كـــورونا.

تُعد الأبحاث، والأفكار، والمخترعات، والابتكارات العلمية، منتجًا ذهنيًا، شأنه شأن جميع السلع والخدمات، فهي حق أصيل لمن قام بتأليفها أو ابتكارها أو صناعتها، ولا يجوز لأي شخص آخر ادعاء ملكيته لها بخلاف صاحبها، فذلك اعتداء على حقوق وممتلكات الغير، كمن يقوم بالتعدي على أرض في حيازة الآخرين، أو الاستيلاء على شقة لا تخصه.

كما أن سرقة أفكار ومعلومات واختراعات الآخرين ليست من الأساليب الممارسة حديثًا من قِبل قراصنة الفكر والأدب، وانما كانت منتشرة قديمًا بين الكُتَّاب والإعلاميين والباحثين، أما في العصر الحديث وبسبب الثورة التكنولوجيا الكبيرة التي ساهمت في نشر المعلومات والأبحاث والدراسات بأعداد غير محدودة، مما أدى إلى أنها أصبحت ظاهرة منتشرة بشكل كبير في الأوساط العلمية، وخصوصا عند طلاب الجامعات، والباحثين، والصحافيين، حيث أصبح بمقدرة أي شخص الاطلاع على أفكار الاخرين وسرقتها باختلاف أنواع السرقة سواء كان ذلك متعمدًا أم بشكل عفوي غير مقصود، ولذلك يجب مكافحة هذه الظاهرة حيث أول من عمل على ذلك المؤسسات العلمية في الغرب[١].

(١) ينظر: موقع المنارة على شبكة الانترنت بعنوان (السرقات الفكرية) على الرابط التالي:

https: //www. manaraa. com/post/2756/%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%AD%D9%88%D9%84 %D8%A7% D9 %84 ==

لقد ثبت بمقتضى الشرع أن الحقوق المعنوية (المعلومات الفكرية الخاصة، وحق الاختراع، والتأليف، والابتكار"، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، وغير ذلك، هي حقوق ثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع، ولما تشتمل عليه من منفعة مالية معتبرة شرعًا، فإنها مصونة شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليها، وينبغي اتخاذ الإجراءات التي تحميها من العبث، وتصونها عن الاعتداء، وتوفر لأصحابها الاحتفاظ بقيمها وجهودهم فيها، وهذا مما تدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها(١).

وقد صدر قرار رقم (٥) "من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (بشأن الحقوق المعنوية)، ونص القرار على الآتي(٢):

"بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارات حوله".

قـــرر: -

أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هى حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف

==

%D8%B3%D 8%B1%D9%82 %D8%A7%D8%AA-%D8%A7% D9%84% D9 %81%D9%83%D8%B 1%D9%8A %D8%A9

(١) ينظر: نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: لعبد الله بن منصور الغفيلي، ص٣٠٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص ٤٤٣، فقه النوازل: اعداد لجنة المناهج بالجامعة، ص٧٢.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة-العدد الخامس- الجزء الثالث ص٢٥٨١.

المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيـــا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارة ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليًا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[١]. (والله أعلم).

وبنا على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من أن حق الاختراع والتأليف والابتكار حقوق مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليها بدون وجه حق.

فهذه الحقوق –بشقيها– (الحقوق الأدبية، والحقوق المالية) مخدومة ومصونة لأصحابها في الشريعة الإسلامية، وأيضًا باتفاق الدول جميعًا بنظام الاحتفاظ بحقوق المؤلف، وحقوق الطبع والنشر والتأليف[٢].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن سرقة المعلومات الفكرية الخاصة بلقاح كورونا هى واحدة من صور التعدي على ذات المخترَع أو المؤَلَّف، أو المبتكَر؛ وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة وتدخل في مسمى المسروق الذي يوجب حد السرقة بسرقته[٣].

---

(١) المرجع السابق: ص٢٥٨١.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة: لعبد الله بن منصور الغفيلي، ص٣٠٢.

(٣) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٤٥٤.

وأيضًا سرقة المعلومات الفكرية الخاصة بلقاح كورونا هى صورة من صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلِّف أو المخترِع أو المبتكرِ

وبناءً على ذلك نقول إن سرقة المعلومات الفكرية الخاصة بلقاح كورونا تصنَّف من حيث المحتوى إلى مسألتين:

المسألة الأولى: **سرقة الفكرة أو المخترَع أو المبتكَر بالكامل**: وهذا يكون اعتداء على ذات المخترَع أو المبتكرَ" حيث يقوم المنتحل أو السارق بالاستيلاء على الاختراع أو المنتج المبتكَر أيًا كان نوعه بشكل تام، ومن ثم تسجيله ونسبه إلى نفسه.

المسألة الثانية: **سرقة الفكرة أو المبتكرَ بشكل جزئي**: ويكون ذلك عن طريق انتزاع بعض الأفكار من محتوى آخر بصورة جزئية، واستكمال الباقي، والهدف من ذلك هو التغطية على المواضيع الأصلية، واكتساب مزايا جديدة دون استئذان صاحب تلك الأفكار. وهذا يسمى اعتداء على الحق الأدبي الخاص بالمخترِع أو المؤلِّف أو المبتكِر.

ولكلٍ من هاتين المسألتين حكمها الخاص بها. فنقول وبالله التوفيق:

–

المسألة الأولى:

حكم التعدي بالسرقة على ذات المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حكم التعدي بالسرقة على ذات المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر.

إن سرقة المعلومات الفكرية الخاصة بلقاح كورونا هي نوع من أنواع التعدي على حقوق الآخرين وممتلكاتهم العلمية والفكرية وابتكاراتهم الذهنية، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها أخذ لمال الغير على وجه لم يؤذن به شرعًا، ولذلك حرم الله "عز وجل" السرقة وأوجب فيها حد القطع، وتحريمها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا الكتاب الكريم: -

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي: لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب . . .، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى؛ لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين، هذا أحد الوجوه في

(١) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

المرأة...، وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ، في الإسلام من الرجال "الخيار بن عدي بن نوفل"، ومن النساء "مرة بنت سفيان بن عبد الأسد" من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد، ولا خلاف في تحريمها، وظاهر الآية العموم في كل سارق سرق ما يبلغ النصاب(١).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

١- ما روى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢).

٢- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ(٣) فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٥٩/٦، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٩٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ حديث رقم (٦٧٨٩) ١٦٠/٨، ومسلم في صحيحه: (كتاب الحدود - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا - حديث رقم ١٦٨٤)، ١٣١٢/٣.

(٣) اختلف في المراد بالبيضة في هذا الحديث على قولين:

القول الأول: قال جماعة المراد بها بيضة الحديد التي تحمل الرأس في الحروب وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار.

القول الثاني: لجماعة من المحققين أنكروا هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسره ==

الأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»(١).

٣- ما روي عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٢).

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، قالت عائشة ﵂: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

==

وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة. (صحيح البخاري: ١٥٩/٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٨ (كتاب الحدود – بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ –حديث رقم (٦٧٨٣) ١٥٩/٨، ومسلم في صحيحه: (كتاب الحدود – بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا– حديث رقم ١٦٨٧)، ١٣١٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب حديث الأنبياء –بَابُ حديث الغار حديث رقم (٣٤٧٥)،١٧٥/٤، ومسلم في صحيحه: ١٣١٥/٣، (حديث (كتاب الحدود بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ حديث رقم١٦٨٨)، ١٣١٥/٣.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة في مجملها على أن الرسول ﷺ قد لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على الفعل المحرم خاصة، وأن السارق تقطع يده سواء كان شريفًا أو وضيعًا، وأن القطع ليس عامًا بل مخصص بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق، وأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وعلى أن السرقة أخذ مال الغير من غير طيب نفس منه فتكون محرمة.

ثالثاً: **الإجماع**: أجمع الفقهاء من عصر الرسول ﷺ حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة، كما أجمعوا على قطع يد السارق إذا تحققت سرقته بالكيفية والشروط التي يستحق معها أن يقطع، وعلى وجوب رد العين المسروقة إلى مالكها إن كانت باقية(١).

وبناءً على هذا فإن من قام بسرقة المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر بعد إجراء التجارب والاختبارات حتى أصبح جاهزًا للتطبيق والتصنيع، فإن فعله هذا محرم، يستوجب وقوع العقوبة عليه، ويجب عليه رد ما سرقه إن كان باقيًا، وإلا فإن المتعين هو ضمان قيمته؛ لأن هذه الأشياء مما تدخلها الصناعة وتؤثر في قيمته(٢)، ولأنها مما لا يمكن رد مثلها؛ لأن الاختراعات أو الابتكارات والمؤلفات هى تجسيد لأفكار أصحابها، وهذه يختص بها فئة

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: صـ١٥٧، مراتب الإجماع: لابن حزم صـ ١٣٥ وما بعدها).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٢٣٥/٤، المغني: لابن قدامة، ٣٦٣/٧.

من الناس ممن يهبهم الله –تعالى– القدرة على الاختراع أو التأليف مع التفاوت الكبير فيما بينهم(١).

فإذا ثبت فعل السرقة وتوفرت الشروط وانتفت الموانع كان ذلك موجبًا للحد؛ لأن العلماء اتفقوا على "أن كل متمول جاز بيعه، وأخذ العوض عليه؛ فإن فيه القطع".

جاء في المعونة: "كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال، ويقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها"(٢).

قال ابن رشد: "وأما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع"(٣).

وبناءً على هذا فإن سرقة المعلومات الخاصة بلقاح وباء كورونا هى سرقة "لذات المخترَع أو المبتكَر أو المنتج" الذي يجوز بيعه وأخذ العوض فيه؛ وهو داخل فيما ذكره العلماء في ضابط المسروق الذي يترتب على سرقته حد السرقة.

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص ٤٤٨.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: للبغدادي، ص ١٤٢١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٢٣٣/٤.

ثانياً: عقوبة التعدي على ذات المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر، بالسرقة في الشريعة الإسلامية.

السرقة من الحدود التي لها عقوبة مقدرة من قبل الشرع، لا يزاد عليها ولا ينقص منها فتكون عقوبة التعدي على ذات المخترَع أو المبتكَر أو المؤلَّف بالسرقة هى القطع، حتى لو كان المسروق من المؤلفات المشتملة على علوم شرعية(١).

ويثبت حد القطع على السارق إذا توفرت الشروط المعتبرة في السرقة، وهذه الشروط هى: -

الشرط الأول: أن يكون المال المسروق داخل الحرز، ويخرجه منه السارق.

والمقصود بالحرز: الموضع الذي يحفظ فيه المال عادةً، بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له بوضعه فيه، وليس للحرز ضابط شرعي بل يختلف باختلاف الأشياء، والمحكم في ذلك العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال(٢).

---

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي٣/٢٢٠، بداية المجتهد: لابن رشد، ٤/٢٣٢، التاج والإكليل: ٨/٤١٨، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٣/٥٠١، المغني: لابن قدامة، ١٢/٤٢٧، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن عبد الله أبو زيد، ص٣٦١.

الشـرط الثـاني: أن يكون المال المسروق مالاً متقومًا محترمًا في نظر الشارع، بأن يجوز تملكه وبيعه، فإذا لم يكن ذا قيمة مالية محترمة في نظر الشارع فلا قطع على سارقه، كما لو كان المسروق آلة مخترعة تستخدم للمعصية؛ كأن تستخدم في الغناء والطرب، أو في تزوير وتزييف النقود، أو في إجهاض الأجنة، أو ما شابه ذلك فلا قطع على سارقه، وكذلك لا قطع في سرقة المؤلفات المشتملة على علوم محرمة كالمشتملة على كفر، أو سحر وكهانة ونحو ذلك؛ لأن كل هذه الأمور غير محترمة في نظر الشارع، بل هى محرمة يجب اتلافها، كالخمر بالنسبة للمسلم(١).

الشرط الثالـث: أن يكون المال المسروق مملوكًا للغير أي –لغير السارق– ملكًا تامًا، لا شبهة للسارق فيه.

ومقتضى هذا الشرط أنه يشترط لإقامة حد السرقة على السارق أن يكون المال المسروق مملوكا لغير السارق بأن يكون ذلك الغير يملكه بتمامه، وأن لا يكون للسارق فيه شبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا أمر مجمع عليه(٢)، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل؛ ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده(٣).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٣٦/٤، شرح زروق على متن الرسالة: ٩٠١/٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٢) ينظر: الاجماع: لابن المنذر، ص١٦٠.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، ١٠٣/٤، الخرشي على المختصر، ٩١/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٨٦/١٧، المغني: لابن قدامة، ٤٥٨/١٢.

الشرط الرابع: أن يبلغ المال المسروق النصاب، فيشترط لقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يكون المال المسروق بالغ النصاب، والنصاب في السرقة: هو الحد الأدنى الذي إذا سرقه السارق أو سرق مقداره قطعت فيه يده.

ومقدار النصاب في الذهب (ربع دينار[١]) وفي الفضة (ثلاثة دراهم[٢]) وفي غيرهما ما يساوي قيمة ربع الدينار أو الثلاثة دراهم.

الشرط الخامس: مطالبة المسروق منه بماله أو بما سرق منه.

فإذا وقعت جريمة السرقة كاملة الأركان والشروط السابقة، فإنه يترتب على ذلك أمرين: -

الأول: القطع في السرقة، وهذا الأمر يمثل حق المولى تبارك وتعالى وهو قطع يد السارق.

الأمر الثاني: الضمان المالي، وهو يمثل حق العبد (أي المسروق منه) وهو أن يضمن السارق ويغرم ما سرقه وهذا الفعل يطلق عليه الضمان المالي.

---

(١) **الدينار من الذهب وزنه** = ٤، ٢٥ جرام من الذهب هذا هو وزن الدينار كاملاً، فربع الدينار يساوي ١، ٦٢٥ ملي جرام، فيكون حسابه بالعملة المعاصرة هو حاصل ضرب ربع الدينار من الذهب على حسب سعر الجرام الحالي.

(٢) **درهم الفضة وزرنه** ٢، ٩٧٥ في ٣ يساوي ٨، ٩٢٥ جرام من الفضة إذن تقطع يد السارق إذ سرق ثلاثة دراهم من الفضة أي ما يساوي ٨،٩٢٥ جرام من الفضة أو ما يساويهم من العملة المعاصرة على حسب سعر الجرام في الوقت الحالي.

والخلاصــة أنــه: إذا سرق مكلف أصل مخترَعٍ أو مبتكَرٍ أو مؤلَّفٍ توفرت فيه الشروط السابقة وجب إقامة حد السرقة عليه بقطع يده، وذلك حفظًا للأموال والحقوق التي بها قوام الحياة، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصًا عند الحاجة والضرورة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادر البعض إلى أخذ الأموال إما مكابرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في السرقة الصغرى والكبرى؛ حسمًا لباب الفساد وإصلاحًا لأحوال العباد، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص، ولأن القطع لا يتنصف فيكمل في العبد؛ صيانة لأموال الناس، ولا بد من العقل والبلوغ؛ لأن القطع شرع زاجرًا عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون(١).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، ١٠٣/٤، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٥٣١.

المسألة الثانية:

حكم التعدي على الحق الأدبي الخاص بالمخترِع أو المؤلِّف، وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حكم التعدي على الحق الأدبي للمخترِع أو المؤلِّف.

إن حقوق الاختراع والتأليف هى من الحقوق الأدبية المعتبرة شرعًا، وتنطوي على قيمة مالية، يكون لأصحابها حق التصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة شرعًا، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها شرعًا.

فالحق الأدبي في الاختراع والتأليف هو: ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكِّنه من نسبته إليه والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه(١).

والحق المالي للمخترع أو المؤلف هو: ما يثبت للمخترع أو المؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكِّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا (٢).

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة: لعبد الله بن منصور الغفيلي، ص٣٠٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٥٦٩، حق الابتكار في الفقع الاسلامي المقارن: د فتحي الدريني، ص٩، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية: لسمير محمد جمعة العواودة، ١٩٩/١.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٥٧١، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية: لسمير محمد جمعة العواودة، ١٩٩/١.

والتعدي على حقوق المخترع أو المؤلف يكون بأحد الأمور الآتية::

الأمر الأول: الاقتباس والانتحال.

الأمر الثاني: إعادة طبع المؤلَّف.

الأمر الثالث: التغيير في المخترع أو المؤلَّف.

الأمر الرابع: تقليد المخترع.

الأمر الخامس: نسخ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

الأمر الأول: الاقتباس والانتحال.

بالرغم من الأهمية البالغة للاطلاع على أعمال الآخرين في استكمال جوانب البحث، يقف العلماء والباحثون في الاقتباس منها، وتضمينها موضوعات البحث موقفين متتابينين:

الأول: مَن لا يرى في الاقتباس فضيلة، فهو -في نظره- مظهر من مظاهر الضعف في التأليف، خاصة عندما يكون النقل لفصل كامل، أو أوراق عديدة؛ بحيث تختفي شخصية الكاتب بين الاقتباسات الطويلة المتعددة(١).

وممن نبه على هذا عباقرة المؤلفين من المسلمين الذين أسهموا بنتاج علمي فريد؛ من هؤلاء إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في معرض حديثه عن "إمامة المفضول" بقوله: "اختلف الخائضون في هذا الفن في إمامة المفضول على آراء متفاوتة، ومذاهب متهافتة، ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها؛ لخفت خصلتين:

أحدهما: خصلة أحاذرها في مصنفاتي، وأتقيها، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال والتشيع لعلوم الأوائل، والإغارة على مصنفات الأفاضل، وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفًا وجمعًا وترصيفًا، أن يجعل مضمون كتابه أمرًا لا يلقي في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف، ثم إن لم يجد بُدًّا من ذكرها أتى به في معرض التذرع، والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود، فهذه واحدة.

---

(١) ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب بن إبراهيم، ص١٢١.

وَالْخَصْلَةُ الثانية: اجتناب الإطناب، وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب"[١].

الثاني: يرى آخرون أن الاقتباس دليل على القراءة الواسعة للباحث، وعلى معرفته التامة بالأفكار والبحوث القديمة والحديثة؛ فمن ثَمَّ ينال الباحث ثقة القارئ، ويطمئن لأفكاره وآرائه.

والحقيقة أن شخصية الكاتب كما تظهر من خلال آرائه، وأسلوب عرضه، فإنها تتجلى أيضًا من طريقة نقله واقتباسه، ودمجها في موضوعات البحث.

فكلا الفريقين متفقان على أن الاقتباس المناسب، بالحجم المعقول، في المكان المناسب، أمرٌ بعد في مهارة الكاتب، والاعتدال دائمًا هو الطريق السوي[٢].

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: للأمام الجويني، ص١٦٤، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب بن إبراهيم، ص١٢١.

(٢) ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب بن إبراهيم، ص ١٢١:١٢٣.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول:

إن الاقتباس من المؤلفات سواءً أكان اقتباسًا للألفاظ أم للأفكار أم لهما معًا هو من الأمور المباحة للآخرين ولا تحتاج لإذن المؤلِّف أو الكاتب، ولكن بشرط الأمانة العلمية بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذه تصريحًا، دون غموض أو تدليس أو إخلال(١).

أما إذا اقتبس من مؤلَّف غيرَه وأخذ منه ولم ينسبه إليه، فقد صار فعله هذا تعديًا على حقوق الآخرين، وهذا هو ما يسمى بالسرقة العلمية أو الأدبية، أو سرقة المؤلفات والأفكار، ونحو ذلك(٢).

فهذا التعدي على ثمرات عقول الآخرين وأفكارهم بدون نسبة ذلك إليهم صراحة هو من قبيل السرقة والانتحال المحرمين بالنصوص الشرعية، وقواعد الإسلام الكلية، وأصوله التشريعية(٣)، ومن النصوص الدالة على التحريم ما يأتي:-

(١) ينظر: فقه النوازل: ١٦٢/٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين ابن معلول الشهراني، ص٤٦٤.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٤٦٤.

(٣) ينظر: فقه النوازل: لبكر بن عبد الله، ١٢٩/٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: ص٤٦٤.

أولاً الكتاب الكريم.

١- قوله تعالي: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية.

قال الشوكاني: "الظاهر شُمُولُها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل، وأحب أن يَحْمَدَهُ الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب(٢).

فالذي يؤلف ويفرح بما ألف، ويريد أن يُحمد على هذا التأليف الذي هو في الحقيقة ليس تأليفه، بل هو جهد الآخرين، وثمرة عقولهم وتفكيرهم(٣).

ثانياً : السنة النبوية الشريفة.

١- ما روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"(٤).

---

(١) سورة آل عمران أية (١٨٨).

(٢) ينظر: فتح القدير: للشوكاني، ٤٦٨/١.

(٣) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، ص٤٦٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان –باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام– حديث رقم ٦١) ٧٩/١.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "وَفِي الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيءٍ سواءٌ تعلق به حق لغيره أم لا"(١).

فهذا الحديث يشمل من ادَّعى ما ليس له، ومالم يعمله، ونسبه إلى نفسه، وأن هذا حرام؛ فهو من أنواع خيانة الأمانة في نقل العلم، التي هى أعظم من الخيانة في المال ونحوه.

وكذلك انتحال الكتب والأفكار، وادعاء السارق نسبتها لنفسه، وأنها من نتاج عقله، وأفكاره، فهذا كله محرم شرعًا، بل هو مما تنكره العقول السليمة، وتأباه الطباع النبيلة.

يقول ابن خلدون في مقدمته بعد ذكر مقاصد التأليف الثمانية: "وما سوى ذلك ففعل غير محتاج له، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف؛ بأن ينسبه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه. فهذا شأن الجهل والقِحَة(٢).

فكل من اقتبس أو انتحل من أفكار الآخرين وعباراتهم دون نسبة ذلك إليهم –فهو ضرب من ضروب الخيانة، وتعدٍ على حقوق الآخرين، سواءً كان هذا التعدي بسرقة الأفكار، أو العبارات التي تتراوح ما بين سرقة كلمات

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي، ٢/٥٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: لابن خلدون، ٢/٣٤٣، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٦٦.

أو سطور إلى سرقة صفحات وفصول إلى سرقة كتب ورسائل علمية بكاملها، لا يبذل فيها أدنى جهد سوى التغيير في الاسم والعنوان.

فكل هذه الأمور محرمة تستوجب التوبة والرجوع إلى الله –عز وجل– والتحلل من المعتدى على حقوقهم(١).

الأمر الثاني: إعادة تصنيع المخترَع أو تكرار طبع المؤلَّف.

بعد انتهاء المخترِع من اختراعه، والمؤلِّف من مؤلَّفه، فإنه يسعى جاهدًا إلى نشر اختراعِه أو مؤلَّفه، وذلك عن طريق التعاقد مع طرفٍ آخر تكون عنده الخبرة والقدرة بعد –الله عز وجل– على إخراج هذا الاختراَع أو المؤلَّف إلى الواقع واستغلاله ماديًا، وذلك عن طريق تعاقد بين المخترِع والمؤلِّف مع هذا الطرف الآخر.

وفي تلك الحالة قد يحدث تعديًا من قبل هذا الطرف الآخر على حقوق المؤلِّف أو المخترِع، بنوعيها الأدبية والمالية، وصور ذلك التعدي كثيرة جدًا مجملها أن يتم تكرار صنع المخترَع أو نسخ المؤلَّف ونشره بدون إذن صاحبه أو علمه.

مثال ذلك: -

أن يتفق المخترِع أو المؤلِّف مع طرف آخر، كصاحب مصنع أو دار نشر على صنع عدد محدد من نماذج الاختراع، أو على طبع ونشر عدد محدد من نسخ المؤلَّف، فيقوم الطرف الآخر بالزيادة على القدر المحدد

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٦٧.

الذي تم الاتفاق عليه بينهما بمقتضى العقد؛ ليستغلها لصالح نفسه بدون إذن من المالك الأصلي (المخترِع أو المؤلِّف)[١].

فحكم هذه الصورة وما يشابهها حرام مع الإثم؛ لأنها من التعدي على حقوق الآخرين بغير وجه حق، وفيها تجاوز لما ينبغي الاقتصار عليه شرعًا، أو عرفًا، أو عادةً، وهى من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله -عز وجل- عن أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية.

قال ابن كثير: نهى المولى -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صُنُوفِ الْحِيَلِ[٣].

وقال الزمخشري: (بِالْباطِلِ) أي بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) أي إلا أن تقع تجارة (عَنْ تَرَاضٍ). أي تجارة صادرة عن تراض. وخص التجارة بالذكر، لأنّ

(١) ينظر: حق الابتكار في الفقه الاسلامي: د/ فتحي الدريني ص١٥١، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٦٧.

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢/٢٣٤.

أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه[1].

ومن السنة النبوية الشريفة.

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث.

دل الحديث على النهى عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه[3].

فالتعدي على حق المؤلّف أو المخترع بغير إذنه وبدون علمه حرام شرعًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الفعل منهى عنه من قبل الشرع.

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري ٥٠٢/١.

(٢) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده (حديث رقم ١٥٤٨٨)٢٣٩/٢٤، الدارقطني، في سننه (كتاب البيوع – حديث رقم٢٨٨٥)، ٤٢٤/٣. صححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، (حديث رقم١٧٦١) ١٨٠/٦

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، ٢٠٦/١٤.

الأمر الثالث: التغيير في المخـــترَع أو المؤلَّـــف.

التغيير في المخترَع أو المؤلَّف له حالتان: -

الحالة الأولى: التغيير في الاسم أو العنوان.

الحالة الثانية: التغيير في ذات المخترَع أو المؤلَّف.

الحالة الأولى: **التغيير في الاسم والعنوان**.

إن تسمية المخترَع، أو المؤلَّف، ووضع عنوان له، حق من حقوق صاحب الاختراع أو التأليف، فهو كتسمية ما يملكه الانسان من حيوانات أو جمادات، فكما له تسمية ولده الذي هو ثمرة فؤاده، فله تسمية مخترَعَه أو مؤلَّفه الذي هو ثمرة عقله وجهده بالتسمية التي يراها مناسبة(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"قد يحدث للرجل آلة من صناعة أو يصنف كتابا أو يبني مدينة ونحو ذلك فيسمي ذلك باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة"(٢).

فتسمية المخترعات والمؤلفات والصناعات مما درج عليه المؤلفون والمخترعون، حيث تسمى بأسماء تميزها، كأن تسمى باسم مخترعيها، أو اسم المصانع أو الشركات التي قامت بتصنيعها، كما هو الحال في غالب الصناعات والمخترعات والآلات في هذا الزمان.

---

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٨٦،٤٨٧.

(٢) ينظر: الإيمان: لابن تيمية، ص٧٧.

ممـا سـبق يتبـين أن تسـمية (المختـَرَع أو المؤَلَّـف) حـق مـن حقـوق المخترِع أو المؤلِّف في نتاجه العقلي؛ فلا يجوز التعدي على هذه التسمية (الاسم أو العنوان) الذي سمى به اختراعه أو تأليفه، بأي نوع من أنواع التعدي لا بحذف ولا تغيير ولا تعديل بدون إذن صاحب الحق.

وصـور التعـدي علـى هـذا الحـق كثيـرة جـدًا منهـا، "تغييـر الاسـم أو العنوان الذي ارتضاه المخترِع أو المؤلِّف لاختراعه أو تأليفه".

مثال ذلك: أن يخترِع مخترِعٌ سواءً كان شخصًا أو مؤسسة اختراعًا ما، ويطلق عليه اسمًا يختاره له، ثم يتم التعاقد مع جهة متخصصة لتصنيع هذا الاختراع واستغلاله، فتقوم هذه الجهة المختصة بتغيير اسم أو عنوان المخترَع أو وضع صور ورسومات محرمة على واجهة المؤلَّف، بدون إذن صاحبه والرجوع إليه(١).

فهذا التعدي على حقوق المؤلف أو المخترع بالتغيير في اسم مؤلَّفه أو مخترَعه لا يجوز لأنه من الحقوق الأدبية الخاصة بالمؤلِّف أو المخترِع.

الحالة الثانية: **التغيير في ذات المخترَع أو المؤلَّف**.

التغيير في ذات المخترَع أو المؤلَّف هو في الأصل تعدٍ على حق صاحبهما؛ لأنه تصرف في ملكه بغير إذنه، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه حرام شرعًا (٢).

---

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٨٨، وما بعدها.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، ٥٩/٣، مجلة الأحكام العدلية: ص٢٧ (مادة ٩٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، ٢٦٨/٢، كشاف القناع: للبهوتي، ٢٤٨/٣، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٩٢.

فالتغيير في ذات المخترَع أو المؤلَّف قد يكون تغييرًا في النسخة الأصلية التي بيد المخترع أو المؤلف، أو في النسخ المنسوخة التي يتم تسويقها ونشرها.

أما التغيير في النسخة الأصلية كأن يعمد شخص إلى النسخة الأصلية ثم يقوم بالتغيير فيها بإضافة أو نقص ونحو ذلك، فهذا التغيير فيه تعدٍ على ملك الغير وماله بغير إذنه، فيكون متصرفًا بما لا يجوز له فعله ويوجب الضمان عليه بهذا التصرف(١).

وأما التغيير في نسخ الاختراع أو التأليف التي يتم تسويقها ونشرها؛ كأن يتم انتاج ونشر نسخ من الاختراع أو التأليف بصورة فيها تغيير عن النسخة الأصلية التي وضعها المؤلف أو المخترع، وفي هذه الحالة تعدٍ على حق المخترع بالتغيير في اختراعه بغير إذنه، ونشره على غير الصورة التي أردها مؤلفه(٢).

أما تغيير الشخص في النسخة التي يمتلكها من الاختراع كأن يقوم شخص بشراء آلة أو جهازًا مخترَعًا، ثم يقوم بالتعديل فيه أو التغيير بإضافة أو نقص؛ فهذا من تصرف الإنسان في ملكه الذي يجوز له التصرف فيه، وليس في فعله ذلك تعدٍ على حق صاحب الاختراع؛ لأنه تصرف فيما تملَّكَه(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ١٩/٢.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٩٣.

(٣) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: د/ فتحي الدريني، ص١١٣، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٩٣.

الأمر الرابع: تقليد المخترَع.

من الآفات التي انتشرت في الآونة الأخيرة، مع تطور أساليب الصناعة والإنتاج، وطرق الكتابة والطبع والتصوير، (تقليد المخترَعات) بحيث يتم تقليد المخترع الأصلي اسمًا وشكلًا ومضمونًا، فيصعب بهذا التقليد التمييز بين المنتج الأصلي والمنتج التقليدي.

والتقليد بمعناه العام معناه: محاكاة شيء ما، وصنع شيء على غراره، فهو بهذا المعنى عكس الاجتهاد والابتكار، والمقلد يكون تابعًا لغيره وناقلاً عنه، فهو يأخذ أفكار غيره وأفعاله تمامًا بتمام دون أن يَحدْ عنها(١).

والمقصود هنا بتقليد المخترَع هو: الذي يتم من خلاله إنتاج مثل المخترع الأصلي أو قريب منه، بدون إذن صاحبه الأصلي، من أجل استغلاله ماديًا .

وتقليد المخترعات له صور عديدة منها ما يلي: -

١- تقليد المخترع الأصلي من كل وجه، بمعني أن تكون الآلة المقلدة، مشابهة للمخترَع الأصلي إن لم تكن مطابقة له في فكرة العمل، والشكل الخارجي، واسم المنتج، وكذلك علامته التجارية.

فمثل هذه الصورة وغيرها مشتمله على تقليد للمخترَع الأصلي، وتزوير لاسم الشركة المنتِجة، وانتحال لعلامتها التجارية.

٢- تقليد المخترع الأصلي مع تغيير اسم المنتج أو علامته الصناعية أو التجارية، وهذه الصورة أقرب ما تكون للانتحال؛ لأن المقلد إضافة إلى

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٤٩٩.

قيامه بتقليد المخترع؛ فهو منتحل له بنسبته إلى نفسه، وقد يضع علامته التجارية على المخترَع.

٣- تقليد المخترَع مع التغيير في الشكل الخارجي له، وفي هذه الحالة يكون المقلد قد قلد الاختراع في أجزائه الداخلية وطريقة عمله تمامًا، إلا أن التغيير قد اقتصر على الشكل الخارجي له، مع حذف اسم الاختراع الأصلي أو علامته المميزة له

٤- الاستفادة من طريقة عمل اختراع ما.

وفي هذه الصورة يكون التقليد منصبًا على فكرة عمل الاختراع الأصلي دون التقييد بخطوات المخترع الأصلي في صنعه لاختراعه، فهى تشبه مسألة اقتباس الأفكار في المؤلفات، حيث يستفيد المقتبس من الفكرة العامة للمؤلف الأصلي، دون التقييد بالألفاظ وطريقة الصياغة، إلا أن الفكرة العامة في كلٍ واحدة(١).

ففي هذه الصورة قد تحصل إضافة إلى الاختراع الأصلي، أو تحسين فيه، أو تغيير في بعض الخواص، ونحو ذلك.

فغالب الاختراعات إنما هي كذلك يتم فيها الاستفادة من أفكار مخترعين سابقين، ومن طريقة وفكرة عمل اختراعات سابقة، وهكذا الاختراعات تتبدل عليها أفكار المخترعين وإبداعاتهم حتى تصل إلى صورة معينة.

(١) المرجع السابق: ص ٥٠٠.

وعلى هذا فإن هذه الصورة لا تدخل في معني التقليد الذي يعتبر تعديًا على حق صاحب الاختراع.

أما الصور الثلاث السابقة فإنها تدخل في معنى التقليد الذي يعد تعديًا على صاحب الاختراع وهذا لا يجوز؛ لأن تقليد اختراع شخص ما أو مؤسسة ما، هو سطو على ثمرة تفكيره، وعلى نتاج جهده، وعقله، ووقته، وماله، فهو على هذا غير جائز شرعًا، ولا سيما وأن ضرر هذا العمل قد يتجاوز الاضرار بالمخترِع إلى ضرر عام بالناس، كما لو كان التقليد في المخترعات التي يستخدمها الناس في معيشتهم، كتقليد بعض الآلات أو الأجهزة المهمة التي تدخل في تركيب بعض الأجهزة الكهربائية أو الطبية، أو وسائل النقل المهمة كالسيارات والطائرات والقطارات وغيرها(١).

وبهذا يتبين خطر هذه الآفة –آفة التقليد والغش في الصناعات– وأن الواجب هو محاربتها، وايقاع العقوبات الحازمة ضد مرتكبيها.

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، بتحريم تقليد العلامات التجارية المسجلة (الماركات) تقليد الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم العلامة لبيعها دون إذن أصحابها؛ لأن الإنتاج الفكري –ومثله العلامة التجارية (الماركة)– مما يُقطَع بمنفعته، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، ولا معارض لذلك في الشرع، وذلك يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥٠٣.

كما أن الشرع قد جاء بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولًا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا مِن الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب[1].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان (حكم تقليد بعض الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة) رقم مسلسل الفتوى (٤٧٠٣) على موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط التالي: –
&https: //www. dar-alifta. org/ar/ViewFatwa. aspx?sec=fatwa&ID=14962

الأمر الخامس: نسخ برامج الحاسب الآلي.

الحاسب الآلي هو عبارة عن: جهاز الكتروني مكون من عناصر متداخلة، وأجزاء متشابكة مع بعضها ومقسومة إلى شقين: الشق المادي الملموس ويطلق عليه مصطلح –هارد وير– (hardwar) والشق الآخر غير الملموس ويطلق عليه مصطلح –سفت وير– (softwar) وهما يهدفان إلى تحقيق نتيجة أو هدف مشترك، وهو العمل علي استقبال المعلومات ومعالجتها من خلال قيامها بأداء العمليات الحسابية اللازمة، وإصدار القرارات المنطقية عن المعلومات الرقمية المدخلة من خلال وسائل الكترونية وبتسلسل منطقي للحصول على النتائج المطلوبة، وبسرعة عالية وتخزين هذه النتائج ضمن ترتيب معين يسهل على المستخدم لهذا الحاسب الحصول على ما يريد، وما هو إلا آلة صامته جامدة لا تؤدي أي عمل إلا بناءً على أوامر يعطيه إياها الأفراد.

أما برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) فهى: عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى بالحاسب الآلي، بغرض الوصول إلي نتيجة معينة.

أو هو عبارة عن: تسلسل من الأوامر تنفذ بترتيب معين عن طريق وحدة المعالجة المركزية؛ لتؤدي في مجملها وظيفة معينة[1].

(١) ينظر: رسالة ماجستير بعنوان: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة" لعبد الرحمن جميل، ص٦،٧، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥٠٦.

فهذه البرامج والمعلومات تعود على مخترعيها بعوائد مالية ضخمة من خلال بيعها والاقبال المتزايد عليها؛ بسبب سهولة البحث فيها واستخراج المعلومات، والتقنية المتقدمة، وقد انتشرت عمليات نسخ كثيرة لتلك البرامج والمعلومات المخزنة على أجهزة الحاسوب والتي يمنع أصحابها من نسخها ولا يأذنون باستخدام غير النسخ الأصلية، وقد انتشر ما يسمى بسرقة البرامج والمعلومات (أو قرصنة البرامج) المشمولة بحق النشر والتأليف، دون إذن أو ترخيص من أصحابها، ويتم ذلك من خلال النسخ من قرص مرن لقرص آخر، أو الاختراق من خلال شبكة المعلومات الانترنت مثلاً وعمل نسخة أو نسخ منها(١).

وحكم هذا الفعل حرام ولا يجوز؛ لأنه اعتداء على حقوق وملكية الآخرين.

وقد جاءت فتوى اللجنة العلمية الدائمة بعدم جواز نسخ معلومات أو برامج الحاسب الالي ونص الفتوي كما يلي: –

"لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لما روته السيدة عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»(٢)، وما روي عَنْ أَنَسِ بن مالك ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»(٣)، وما روى عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإجارة – بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ) ٣/ ٩٢، والدارقطني في سننه (كتاب البيوع– حديث رقم٢٨٩٣) ٣/ ٤٢٧. ولفظه للدار قطني.

(٣) صحيح: سبق تخريجه صـ (٧٤٩) من البحث.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ[1]. سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم"[2].

(١) رواه أبو داود في سننه (كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، باب فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ، حديث رقم ٣٠٧١)، ١٧٧/٣، والبغوي في شرح السنة (كتاب البيوع – باب الاقطاع–)، ٢٨١/٨، قال ابن حجر: قَالَ الْبَغَوِيّ لَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ. وابن حجر في التلخيص الحبير، حديث رقم١٢٩٤) ١٤٩/٣،

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٣/ ١٨٨): حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥٠٦.

ثانياً : عقوبة التعدي على الحق الأدبي الخاص بالمخترِع أو المؤلِّف، في الشريعة الإسلامية.

إن عقوبة التعدي على حقوق المخترِع أو المؤلِّف في الصور التي سبق ذكرها، هى عقوبات تعزيرية، لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، بل ترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك.

والتعزيرات إنما شرعت دفعًا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظ لحقوق الله –تعالى– أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعًا(١).

والتعزير في اللغة:

اللوم والتأديب، يقال: عزَّره أي لامَهُ وأدَّبَه، وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْرًا، وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وعزَّرَ القاضي المُذنب عاقبَه بما دون الحد الشرعي وهو: تأديبٌ لا يبلغُ الحدَّ الشرعي كتأديبِ من شتمَ بغيرِ القَذْفِ، وهو الردع والزجر.

فالتعزير التأديب مطلقًا، وهو مأخوذ من العزر بمعنى الرد والردع، والمنع والتعظيم والتوقير، يقال: عزره أي رده وردعه، وهو من الأضداد؛ لأنه طريق إلى التوقير إذا امتنع به، وصرف عن الدناءة حصل له الوقار، ومنه

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١٨/١، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥٤٠.

قـول الحـق –تبـارك وتعـالى– ﴿وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُـوَقِّرُوهُ﴾[1] والمعنـى تنصـروه وتعظموه[2].

وفي الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للتعزير، وفيما يلي بيان لأهم هذه التعريفات:

١ – عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد[3].

٢ – عرفه المالكية بأنه: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[4].

٣– عرفه الشافعية بأنه: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفار[5].

٤– عرفه الحنابلة بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو

(١) سورة الفتح من الآية رقم (٩).

(٢) ينظر: مختار الصحاح: للرازي، صـ٢٠٧، مادة (ع٠ز٠ر)، لسان العرب: ٤/ ٥٦١، (حرف الراء– فصل العين المهملة– مادة عزَّر)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٤٩٢، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٨ مادة (عزر).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: ٣/ ٢٠٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٤٤.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، ٢/ ٢٨٨، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٤٠٦/١.

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، ٤٣٤/١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٦/٤.

حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدًا ولا قصاصًا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف.(١).

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء متفقون على أن التعزير يقصد به التأديب، كما أنهم يشترطون كون المعصية الموجبة للتأديب لا توجب حدًا ولا كفارة.

قال ابن تيمية: "قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمعاصي فرعان: ترك واجب، وفعل محرم"(٢).

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن التعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًا لله –تعالى– أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

أو بالمفهوم المعاصر: كل ما يقدره ولي الأمر أو الحاكم من العقوبات أو التدابير الاستصلاحية ضد الجرائم، التي لا تجتمع لها شروط وجوب الحدود، أو وجوب القصاص الشرعية(٣).

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٩/ ١٧٦، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: للبهوتي، ٢/٧٣٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣٠/٣٩، الطرق الحكمية: لابن القيم، ص٩٣.

(٣) ينظر: جريمة الخروج على السلطة السياسية في الفقه الإسلامي: للباحث/ مصطفى الدسوقي أحمد بشتين، صـ٣١.

والعقوبة بالتعزير مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً الكتاب الكريم.

١ – قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(١).

والمعنى إذا نشزن، فَأَبنَّ النشوزَ فكنَّ عاصيات به، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب، ولا يبلغ في الضرب حدًا، ولا يكون مبرحًا، ولا مدميًا، ويتوقى فيه الوجه. فالحق سبحانه وتعالى أمر بضرب الزوجات تأديبًا وتهذيبًا لهن فكان فيه تنبيه على التعزير(٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَلَى أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

---

(١) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٦٠١/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ٢٠٧/٣، مغني المحتاج: ٥٢٣/٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير (حديث رقم١١٤)، ٨٦/١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (كتاب الأدب –بَابُ مَا جَاءَ فِي لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ وَضَرْبِهِنَّ– حديث رقم ١٣٢١٧) ١٠٦/٨.

وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن حي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعو على أن الرجل إذا قال للرجل يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد(١). وقد أجمع على جوازه الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا ولم يوجد من أنكر مشروعيته(٢).

اذا تبين هذا فإن التعدي على حقوق الاختراع والتأليف بالصور التي سبق ذكرها، هو تعدٍ على حقوق أصحابها، وعلى أموالهم المصونة شرعًا، وهو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة؛ فتكون عقوبتها التعزير، سواء كان التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف المالية أو الأدبية أو عليهما معًا.

ولا شك أن التعدي على هذه الحقوق متفاوت جنسًا، وقدرًا، وصفةً، وكذلك متفاوت بحسب حال المعتدي، وبحسب الآثار المترتبة على تعديه، فالتعدي مثلاً على حق المؤلف بعدم نسبة فكرة أو فقرة تم استفادتها منه، ليس كالتعدي بانتحال مؤلَّف بأكمله ونسبته إلى المتعدي.

والخلاصة: أن صور التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف متفاوتة وليست على وتيرة واحدة؛ مما يجعل العقوبات التعزيرية المترتبة عليها متفاوتة أيضًا، وهذا راجع إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب الأشخاص والأحوال، ونوع التعدي وقدره، وهو كذلك بحسب ما يحصل به المقصود،

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر، صـ١٦٣.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام: لابن فرحون، ٢/ ٢٨٩، الطرق الحكمية: لابن القيم، صـ٩٣، جريمة الخروج على السلطة السياسية في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه للباحث/ مصطفى الدسوقي أحمد بشتين، صـ٣٢.

وذلك بناءً على أنه ليس لأقل التعزير حد؛ لأن أقله ليس مقدرًا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لتفاوت الجرائم، بالشدة والضعف، واختلاف الأحوال، والأزمان فجعلت العقوبات على بعض الجرائم، راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور، بحسب الحاجة، والمصلحة، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه، وكما يكون التعزير بالضرب، يكون بالحبس والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، ونحو ذلك(١)، وكذلك لا حدَّ لأكثره على الصحيح(٢).

أنواع العقوبة بالتعزير:

تتنوع العقوبة بالتعزير: فقد تكون العقوبة بالضرب أو الجلد أو الحبس أو النفي أو السجن أو التغريم أو التهديد أو التشهير أو التوبيخ، أو العزل عن الولاية (٣).

قال ابن القيم: "وَالتَّعْزِيرُ: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب"(٤).

فالعقوبات السابقة هي أهم العقوبات العامة التي يمكن أن تطبق في كل جريمة، وهناك عقوبات أخرى ليست عامة ولا تنطبق على كل الجرائم وأهمها:

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع: لابن قاسم، ٣٤٨/٧، الملخص الفقهي: لصالح بن فوزان، ٥٤٧/٢.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: للشهراني، ص٥٤٥، بالهامش.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ١/ ٧٠٤،٧٠٥.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية: لابن القيم، صـ٢٢٣.

١ – العزل من الوظيفة: وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجانًا.

٢ – الحرمان: ومعناه حرمان المعتدي من بعض الحقوق المقررة له شرعًا، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة.

٣ – المصادرة: ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته.

٤ – الإزالة: ويدخل تحتها إزالة أثر الجريمة أو العمل المحرم، كهدم البناء المخصص لمثل تلك الأفعال والجرائم، والتخلص من أدوات الغش والتزوير.

وهذه العقوبات جميعًا تعرفها القوانين الوضعية اليوم وتأخذ بها[١].

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ١/ ٧٠٤،٧٠٥.

المبحث الثاني:

حكم إجراء التجارب السريرية الخاصة بلقاح وباء كورونا علي البشر.

ويشتمل على ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: **مفهوم التجارب السريرية**.

المطلب الثاني: **أنواع التجارب الطبية وأهميتها**.

المطلب الثالث: **حكم اجراء التجارب السريرية على البشر**.

المطلب الأول:

مفهوم التجارب السريرية.

التجارب العلمية هي إحدى وسائل البحث العلمي بل هي البحث نفسه حيث إن المجرب يبحث عن المعرفة عند دراسته لظاهرة معينة، فاستمرارية العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالاته يلزم منه الاستمرار في إجراء التجارب العلمية المختلفة، ولكن لابد من معرفة حكم إجراء هذه التجارب على البشر من الناحية الشرعية، وقبل بيان الحكم الشرعي، أقوم أولاً ببيان مفهوم التجارب السريرية في اللغة وفي الاصطلاح فأقول وبالله التوفيق.

التجارب السريرية مصطلح مركب من كلمتين (التجارب، السريرية).

أولاً: مفهوم التجارب لغة واصطلاحاً.

التجارب في اللغة:

التجارب جمع (تَجْرِبة) وهى الاختبار، يقال: جَرَّبَهُ تَجْرِيبًا وتَجْرِبَةً اخْتَبَرَه، والجمع تجارب، وتجاريب، والمصدر جرَّبَ. يقال: جرَّبَ يجرِّب، تَجْرِبةً وتَجْرِيبًا، فهو مُجرِّب، وجَرَّبَهُ تَجْرِبَةً: اخْتَبَرَهُ. ورَجُلٌ مُجَرِّبٌ: أي عَرَفَ الأُمورَ. و "التجربةُ أمُّ العلم"

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

فالتجربة فِي العلم هي: اختبار منظّم لظاهرة يُراد ملاحظتها بدقّة للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرضٍ معيَّن، أو هي: ما يُعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه(١).

وفي الاصطلاح:

عرفها الشاطبي بقوله: التجربة: هي كل أَمْرٌ مشاهد في أي علمٍ كان(٢).

وعرفها البعض بأنها: عملية للحصول على المعلومات، وإثبات صحة الفروض المحتمة من خلال تناول متغير واحد، وتثبيت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة.

أو هي: وسيلة لجمع دلالات تظهر تأثير متغير آخر، وفي الظروف المثالية يتناول المجرب التغير المستقل، ويثبت سائر العوامل الأخرى، ثم يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير المتابع(٣).

(١) ينظر: القاموس المحيط: (ص٦٧)، تاج العروس: (فصل الجيم –مادة جرب) ١٥٣/٢، «معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٥٧/١، المعجم الوسيط، ١١٤/١.

(٢) ينظر: الموافقات: للشاطبي، ١٤٨/١.

(٣) ينظر: رسالة ماجستير بعنوان "التجارب العلمية على جسم الإنسان، إعداد/ ناريمان وفيق محمد أبو مطر، ص٤.

ثانياً مفهوم السريرية في اللغة وفي الاصطلاح.

السريرية في اللغة:

السريرة (مفرد) جمع (سرائر)، وهى ما يكتمه الإنسان ويَسُرُّه، أو ما ينطوي عليه سرك وهي أخص من السر، و(أَسَرَّ) الشَّيْءَ كَتَمَهُ وَأَعْلَنَهُ وَفُسِّرَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ﴾[1]، وَأَسَرَّ إِلَيْهِ حَدِيثًا أَيْ أَفْضَى إِلَيْهِ بِهِ.

فالحالات السريرية، يقصد بها: الحالة التي تبنى على الفحص الطبي المباشر للمريض، وسمي سريريًّا؛ لأنه يكون على سرير المشفى[2].

فالتجارب السريرة: طب مشتمل أو قائم على المراقبة المباشرة للمريض.

والطَّبيب السَّريريّ: طبيب عامّ أو نفسانيّ متخصّص في دراسات أو ممارسة الطّبّ السّريريّ[3].

---

(١) سورة يونس من الآية رقم (٥٤).

(٢) ينظر: النوازل في الرضاع: رسالة ماجستير، إعداد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الأحمد، ص١٤٠.

(٣) ينظر: «مختار الصحاح: للرازي، ص١٤٦، (مادة –س ر ر)، المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيدة، ٤٠٦/٨، (باب السين –حرف السين والراء –مادة –س ر ر) معجم متن اللغة: ١٤٠/٣، مادة (س ر ر) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٥٧/٢، المعجم الوسيط: ٤٢٧/١.

وفي الاصطلاح:

مصطلح سريري يستخدم عند بعض الأوساط الطبية للتفريق ما بين الاستخدام النظري المدرّس في الكتب والاستخدام العملي "عند سرير" المرضى أي الجانب العملي.

أما الدراسات السريرية فالمقصود بها البحوث الطبية التي تُجرى باستخدام المنهج العلمي على المرضى لتقييم العلاجات والتدخلات العلاجية، أو الأساليب التشخيصية.

أو هي دراسات تهتم بتقييم التدخلات العلاجية أو الدوائية أو الجراحية أو الغذائية، وذلك عن طريق تقسيم المرضى أو الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجربة إلى مجموعتين بشكل عشوائي، حيث يطلق على المجموعة الأولى: «مجموعة التجربة» والأخرى تكون مجموعة المراقبة(١).

وبشكل عام فإن الفحص السريري والعلامات السريرية تشير إلى ما يمكن للطبيب أن يلاحظه على المريض أو أن يفحصه في غرفة الفحص بدون استخدام آلات تشخيصية أو معدات طبية أو مخبرية، ولكن عن طريق النظر إلى المريض وفحصه في السرير(٢).

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: بعنوان تجربة سريرية https: //ar. wikipedia. org/wiki/

(٢) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: بعنوان سريري (طب)، https: //ar. wikipedia. org/wiki/

ثالثاً: مفهوم التجارب السريرية باعتبارها لقباً.

التجارب السريرية.

عرفها بعض العلماء والباحثين المعاصرين بأنها: "عمل منهجي على الإنسان؛ لعلاج مرضٍ، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصحة وعلاج المرض[١].

وعرفها البعض أيضًا بأنها: تجارب علمية طبية مختصة تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر، وتجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[٢].

أو هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل[٣].

---

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان –دراسة فقهية– اعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٢٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) اعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ص١٢٧.

(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: رسالة ماجستير– إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٣.

المطلب الثاني.

أنواع التجارب الطبية وأهميتها.

أولاً: أنواع التجارب الطبية.

تختلف التّجارِب الطّبية باختلاف الهدف الذي يسعى الطّبيب إلى تحقيقه من إجرائها؛ فإن كان الهدف منها علاج المريض وتخفيف آلامه فالتّجرِبة علاجيّة، وإن كان الهدف منها ملاحظة نتائج وآثار إجراءٍ طبي دون أن يكون للمُجَرَّب عليه مصلحةٌ مباشرة فالتّجرِبة علميّة.

فالتجارب الطبية تتنوع بحسب القصد منها إلى أنواع عدة منها:-

النوع الأول: التجربة العلاجية.

هذه التجربة الهدف منها معالجة المريض بأفضل الطرق العلاجية، فالطبيب فيها يعالج المريض من أجلِ شفائه، لا من أجلِ معرفة ما سوف يحدث له.

فهى: عمل منهجي على مريض معين؛ لإزالة مرضه أو تخفيفه، إذا لم تُجدِ الوسائل المعروفة في تحقيق ذلك(١).

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان -دراسة فقهية- اعداد عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٢٧.

النوع الثاني: **التجربة العلمية المحضة أو غير العلاجية**.

الأبحاث غير العلاجية ذات طبيعة علمية بحتة تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر، وتجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة.

فهى عملٌ منهجيٌّ على إنسانٍ ليس في حاجة مباشرة إليه؛ لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحِفظ الصحة، وعلاج المرض(١).

ومعنى (إنسانٍ ليس في حاجة مباشرة إليه) إي الانسان السليم أو المريض الذي لا يقصد بالتجربة علاج مرضه الذي فيه.

النوع الثالث: **التجربة الوقائية**.

هذه التجربة الهدف منها استخدام مصل يقي من مرض معين لتجنب الإصابة به، وذلك بعد إجراء سلسلة من التجارب لإيجاد ذلك المصل الواقي، مثل المصل الواقي من مرض شلل الأطفال، وغير ذلك(٢).

النوع الرابع: **التجربة الدوائية**.

هذه التجربة تمر بعدة مراحل على النحو التالي:-

---

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٢٨، ٢٩، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: رسالة ماجستير – إعداد عفاف عطية كامل، ص٣، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص١٢٧.

(٢) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: رسالة ماجستير – إعداد عفاف عطية كامل، ص٤.

١- مرحلة البحث عن مركب كيميائي جديد سواء كان من مصادر طبيعية أم تصنيعية.

٢- مرحلة إجراء التجارب على بعض الحيوانات كـ (الفئران، والكلاب) وغير ذلك.

٣- مرحلة دراسات ما قبل السريرية، وهذه المرحلة تكون في المختبرات، والهدف منها التأكد من أن المركب فعال، وكذا دراسة حركية الدواء.

٤- مرحلة التجارب السريرية (محل البحث) وهذه المرحلة تمر بأربعة أطوار: -

الأول: تجربة الدواء على أناس أصحاء متطوعين؛ لمعرفة سميّة الدواء.

الثاني: تجربة الدواء على قطاع صغير من المرضى يتراوح ما بين ١٠٠٠إلى ٢٠٠٠ مريض) وفي حالة نجاحه وفاعليته على هذا العدد الصغير، ينتقل إلى مرحلة أخرى أكبر من ذلك العدد.

الثالث: تجربة الدواء على قطاع واسع من المرضى كعشرة الاف مريض، وذلك للتعرف على الأعراض الجانبية للدواء، وهذه التجربة تستمر مدة زمنية طويلة.

الرابـــع: متابعة الأعراض الجانبية بعد نزول الدواء للسوق حيث ملايين المرضى ومحاولة توسيع المدى الذي يستخدم له الدواء، من حيث الفئة العمرية ونوعية المستخدِم(١).

مما سبق يتبين أن التجارب الطبية تتنوع حسب القصد منها إلى أربعة أنواع:

التجربة العلاجية، والتجربة غير العلاجية، والوقائية، والدوائية.

ثانياً: أهمية التجارب الطبية.

التَّجرِبة جزءٌ من صناعةِ الطّب، وأنّ الطبيب لا تكمل له هذه الصناعة فُيستحقِ أن يُسمى طبيبًا إلا بالتّجرِبة.

وتتلخص أهمية التجارب الطبية في النقاط الآتية: -

١- إن التجارب الطبية لها دور رئيسي وأساسي في تقدم علم الطب، والأدوية، والعلوم التجريبية بوجه عام.

٢- التجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم(٢)، ومنها علم الطّب الذي يعتمد على التَّجرِبة والمراقبة اعتمادًا كبيرًا إن لم يكن كليًا، ولولا التَّجارِب الطبية منذ فجر الخليقة إلى يومنا هذا لمكث الطّب متحجِّرًا

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٢٨، ١٢٩، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: رسالة ماجستير- إعداد عفاف عطية كامل، ص٥.

(٢) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الجياني القرطبي ص٢٦.

ومُقتصِرًا على الصّدفة وحدها، فكل علاجٍ جديدٍ يجب أن يمرّ بدور تجريبي يخضع فيه للفحص التطبيقي لفائدته العلاجية، ولمضارّه التي قد يحدثها في الجسم مما لم يكن معروفًا قبل ذلك، ولا يُغني نجاح تجرِيب دواءٍ على الحيوان عن تجريبه على الإنسان؛ لأن الاختلافات الفسيولوجية بينهما توجب تجرِبته على الإنسان، لمعرفة الأثر الفعلي للدَّواء، وصلاحيته للعلاج(١).

٣- إن انتشار العلاج أو المسائل الطبية الجديدة لا يكون إلا إذا سبق بتجارب طبية عديدة، بعضًا من هذه التجارب يحالفه النجاح، والبعض منها لم يوفق.

٤- إن إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان أو الحيوان أمر ضروري لا سبيل إلى إنكاره؛ لأنه يعد عملاً اجتماعيًا، وسيظل موجودًا طالما أن الإنسان لن يقرر في أية مرحلة من مراحل تطوره تخلّيه عن متابعة المعرفة(٢).

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان -دراسة فقهية- اعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٢٧.

(٢) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: رسالة ماجستير- إعداد عفاف عطية كامل، ص٦.

المطلب الثالث: حكم اجراء التجارب الطبية السريرية على البشر.

إن التجارب العلمية الطبية المختصة التي تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر، وتجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة يطلق عليها تجارب طبية أو بحوث علمية غير علاجية.

فالإنسان السليم، أو المريض، أو الأسير، أو المحكوم عليه بالموت، قد يتبرع بجسمه لإجراء تجارب طبية عليه، فما حكم هذه التجارب؟

للعلماء والباحثين المعاصرين في حكم التجارب الطبية السريرية على البشر اتجاهان: -

الاتجاه الأول: يرى جواز التجارب الطبية العلمية، وهو ما قررته دار الإفتاء المصرية[١]، ومجمع الفقه الإسلامي[٢]، بشأن الضوابط الشرعية

---

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية: المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥-٩-٢٠٢٠م، قسم اعلام ورصد، بعنوان (دار الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة " التجارب السريرية" وتؤكد: التجارب الطبية على الإنسان مباحة بشروط) على الرابط التالي: -

https: //www. dar-alifta. org/AR/advSearch. aspx?text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9&Option=2&type=1

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣/٥٩٠،٥٩١، التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٦٢، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٦،

للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، وهذا ما ذهب إليه الكثير من الباحثين والعلماء المعاصرين(١).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التجارب الطبية العلمية على البشر؛ لأن التجارب العلمية إذا لم يكن هدفها تحقيق مصلحة راجحة، وهى الشفاء فإنها تكون محرمة: لغلبة ظن الهلاك على الحياة(٢).

الأدلة

استدل أصحاب الاتجاه الأول القائلين بالجواز بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣).

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٦٢، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص١٧، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٦، التجارب العلمية على جسم الإنسان، إعداد/ ناريمان وفيق محمد أبو مطر، ص٨.

(٢) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٦٣، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢٠، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٥.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٣٢).

وجه الدلالة من الآية:

من أنجى نفسًا من غرقٍ أو حرقٍ أو هَلَكَةٍ، ومن امتنع عن قتل نفس حَرَّمها الله فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ فالحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظ على حرمات الناس كلهم(١).

فإجراء هذه التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية فيه إحياء للآخرين، ورعاية لمصالحهم الصحية، وقد امتدح الله – تعالى– من قام بإحياء النفس، وإحياؤها يكون بإنقاذها من الهلكة، ومن كل الأسباب المؤدية إليها، ولما كان المرض من الأسباب المؤدية إلى الهلاك، وكان العلاج سببًا في إنقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس –بإذن الله تعالى– إلا بالتجارب؛ لأنها وسيلة لاكتشاف العلاج والأدوية المساعدة في شفاء الأنفس وانقاذها من الموت فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي إلى إحياء النفس(٢).

٢– قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِى هُوَ أَدْنَى بِالَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية.

في هذه الآية حكم صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، وإيثار الخير على الشر، والإرشاد إلى طلب ما هو خير وأفضل مما

(١) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٣٥٥، تفسير السمعاني: ٢/ ٣٣

(٢) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان: إعداد/ ناريمان وفيق أبو مطر، ص٩.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٦١).

يقابله، وفي طلب المعالي والكمال في أمور الدنيا والآخرة[١]، فإذا كان في إجراء التجربة تحقيق مصالح للعامة، وكانت هذه المصالح أكبر من الضرر الناتج عن التجربة، فإن إجراء التجربة أولى من تركها[٢].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

١- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٣].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الله -سبحانه وتعالى- ما قدر مرضًا أو وباءً إلا وقدر له الشفاء، والبرء من المرض وهو هنا ما يكون سبب البرء من المرض وهو الدواء[٤].

جاء في صحيح ابن حبان: "تضمن هذا الحديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها. . . ثم قال: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي

(١) ينظر: تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا، ٩٣/١.

(٢) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: د/ عبدالرحمن العثمان، ص٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أ. د/ أحمد شرف الدين، ٧٧، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص١٨.

(٣) رواه الامام البخاري في صحيحه (كتاب الطب -بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً- حديث رقم ٥٦٨٧)١٢٢/٧

(٤) ينظر: صحيح البخاري،١٢٢/٧

نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا. . .[1].

٢- ما روى عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-[2].

وجه الدلالة من الحديث.

الحديث فيه دليل على جواز التجارب للوصول إلى إصابة الدواء النافع بإذن الله -تعالى- قال ابن القيم: "وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس،. . . وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[3].

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن بلبان، ٢/٢٣٧.

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه (كتاب السلام -بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي- حديث رقم ٢٢٠٤) ٤/١٢٢٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، ٤/١٥، شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض، ٧/١١٢.

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ، مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[١]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟ » قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث.

دل الحديث على قاعدة عظيمة في تحرير العقل الإنساني وتوسعة تجاربه في الأمور الدنيوية المحضة التي لم يرد فيها نص. وذلك مثل اختراع أحسن الوسائل والطرق في الحرث والزرع والسقي، والسفر في البر والبحر والفضاء، وصناعة أسباب الحياة، وما إلى ذلك من أمور الدنيا، وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بأن الأصل في غير العبادات الإباحة حتى يثبت النهي، والأصل في العبادات النهي حتى يثبت الأمر أو الإباحة. فكل ما ورد فيه الأمر أو النهي من الشارع -سواء كان من أمور الدنيا أو الدين والعبادة- يجب امتثاله. وكل ما لم يرد فيه شيء من ذلك يكون على القاعدة المذكورة من النهي في أمور العبادة والإباحة في أمور الدنيا[٣].

(١) الشيص: هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا، فهو تمر لم يتم نضجه. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، ١٥/٤.

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل -بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ -هـ-مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ- حديث رقم ٢٣٦٣)٤/ ١٨٣٦.

(٣) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم: لصفي الرحمن المبار كفوري، ٦٠/٤.

فالنبي ﷺ في هذا الحديث ترك الأمر للمختصين به، وأعلم أن هذا الأمر من أمور الدنيا التي لا يوحى إليه به، وفي هذا دليل واضح على مشروعية التجارب، للحصول على النتائج الصحيحة(١).

٤- ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: -

في الحديث: دليل على الحَثُّ على السَّعْيِ في طلب العِلم، وأنَّ اللهَ – سبحَانَه وتعالى– جَعلَ العُلماءَ حامِلينَ لعلم الأنْبياءِ، لِتكتمل المَسيرةُ إلى أن يشاءَ اللهُ رفْعَ العِلمِ.

فقد حض النبي ﷺ على طلب العلم ورغب فيه، حتى أنه جعله فريضة على كل مسلم، وجعل التيسير والبركة سبيلاً لطالب العلم، والذي يجري

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان: إعداد/ ناريمان وفيق أبو مطر، ص١٠.
(٢) رواه أبو داود في سننه (كتاب العلم –بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ– حديث رقم ٣٦٤١)٣/٣١٧، كنز العمال: (حديث رقم ٢٨٧٤٦) ١٠/١٤٦، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للألباني، كتاب العلم –حديث رقم٧٠) ١/١٣٨. حديث صحيح: صححه الإمام الألباني: ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (حديث رقم٦٢٩٢) ٢/١٠٧٩.

التجارب يسلك سبيلاً للعلم، وبهذا يكون هذا الحديث الداعي لطلب العلم دليلاً على مشروعية التجارب، لأننا نصل للعلم الذي نبحث عنه بتجاربنا.

ثالثاً: **المعقول**.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أوجه من المعقول: -

الوجه الأول: إن التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها؛ للمحافظة على مقصد النفس والذي هو أحد الكليات الخمس، فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس، من كل ما يعترضها، يقول العز بن عبدالسلام: "وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما[١]" وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٢].

الوجه الثاني: في نتائج التجارب التي يتوصل إليها تفريج لكرب المرضى وتخفيف لآلامهم، وإزالة ما ينغص عليهم راحتهم، وهو داخل في قوله ﷺ". . . مَنْ كان في حاجَةِ أخيهِ، فإنَّ الله في حَاجَتِهِ، ومَن فرَّجَ عن مسلم كُربةً، فرَّج الله عنه بها كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة. . . الخ" [٣]، فتعود

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، ٤/١.

(٢) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان: إعداد/ ناريمان وفيق أبو مطر، ص١٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحيه (كتاب المظالم والغصب –بَاب لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ– حديث رقم ٢٤٤٢)١٢٨/٣، ومسلم في صحيحه (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ –بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ– حديث رقم ٢٥٨٠)١٩٩٦/٤.

نتائج التجارب على المرضى بالصحة وإزالة همومهم لأنها تكشف لهم عن أدوية وعلاجات لم تكن معروفة قبل إجراء التجارب[١].

الوجه الثالث: أن الإسلام جاء لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله –تعالى– في الكون؛ لأن الله –تعالي– لم ينزل داءً إلا وأنزل معه دواءً، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج تلك الأوبئة والأمراض[٢].

الوجه الرابع: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، فإذا أوجب الشارع على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته، وكان ذلك لا يتم إلا بإجراء التجارب الطبية، فإنه قد أوجب بذلك إجراء التجارب الطبية[٤].

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان: إعداد ناريمان وفيق أبو مطر، ص١٣.
(٢) المرجع السابق: ص١٢.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي، ٨٨/٢، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص ١٢٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/محمد صدقي، ص٣٩٣.
(٤) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص١٩.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بعدم جواز التجارب الطبية العلمية على البشر بعموميات من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿. . . وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. . . ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله –تعالى– نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها[٢]، وإجراء التجربة الطبية على الجسم السليم فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤].

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥).
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٢٤،٣٢٥، بتصرف يسير.
(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢١.
(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه, ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون, بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها(١).

فقد نهى الله –تعالى– عن قتل النفس وبيَّن عظم حرمتها، فإجراء التجارب الطبية المضرة قد يؤدي إلى قتل الشخص المراد التجربة عليه وهو أمرٌ منهي عنه(٢).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

١– ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(٣).

٢– ما روى عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٤).

٣– ما روى عن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٥).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٨/٦.

(٢) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحيه (كتاب الطب–بَابُ الجُذَامِ– حديث رقم ٧٥٠٧) ١٢٦/٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحيه (كتاب الطب–بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – حديث رقم ٥٧٢٨) ١٣٠/٧.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحيه (كتاب الطب–بَابُ لَا هَامَةَ– حديث رقم ==

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

يتضح من الأحاديث السابقة: أن الحجر الصحي واجب شرعًا، فيحرم الدخول إلى المكان الموبوء؛ خشية الإصابة بالوباء، ويحرم انتقال أهل المكان الموبوء إلى مكان لم يصب أهله بالوباء؛ خشية نقل المرض إليه، مع أن إصابة الصحيح بالمرض عند دخوله غير متيقن أيضًا، فإن تعمد إصابة الصحيح بالمرض يقينًا بسبب إجراء التجارب الطبية يجب أن يكون أشد تحريمًا(١).

ثالثاً: من المعقول:

١- إن الإنسان لا يملك نفسه ولا يملك أي عضو من أعضائه كي يتبرع بها، وإنما هي أمانة استودعها الله يسأله عنها(٢)، والدليل على ذلك ما روى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»(٣).

==

٥٧٧٠)٧ /١٣٨، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام- بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ- حديث رقم (٢٢٢١) ١٧٤٣/٤.

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٨، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢٣.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣)**حسن صحيح**. رواه الترمذي في سننه(بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ- حديث رقم ٢٤١٦)١٩٠/٤، ==

فلا يجوز للإنسان التصرف في جسمه إلا ضمن أحكام الشرع [١].

٢- إن جسد الإنسان الحي يتعلق به حق الله -تعالى- وحق العبد بدليل سقوط بعض التكاليف الشرعية عمن فقد عضوًا من أعضائه فليس للإنسان أن يفعل هذا بنفسه وإرادته، فيفوت تكاليف خُلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، والضرر لا يزال بمثله[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز إجراء التجارب الطبية العلمية على البشر، وهو ما قررته دار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي[٣]، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، وهو ما ذهب إليه الكثير من الباحثين والعلماء المعاصرين[٤]. وذلك لما يأتي: -

==

صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، (حديث رقم١٢٦) ١٦٢/١.

(١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢٤.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أ. د/ أحمد شرف الدين، ٧٧، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٨، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص٢٤.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٥٩٠/٣، ٥٩١، التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٦٢، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٦،

(٤) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: إعداد/ عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، ص٦٢، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد/ عفاف عطية كامل، ص١٧، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه

==

١- قوة أدلة القائلين بالجواز، وضعف أدلة القول الآخر.

٢- إن إجراء الأبحاث الطبية والتجارب السريرية على جسم الإنسان في الحقل الطبي أمر لا مندوحة عنه للتقدم الطبي.

٣- إن القول بعدم جواز التجارب العلمية قول بعدم مشروعية الطب؛ لأن الطب كما يقول ابن رشد: "صناعة فعلها عن العلم والتجربة. . . ؟ لأنه ليس يكتفى في هذه الصناعة بالعلم دون التجربة، ولا بالتجربة دون العلم بل بهما معًا[١].

٤- إن مصالح التجارب العلمية أعظم من مفاسدها، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تحرمه؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وبارتكاب أخف الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها[٢].

قال ابن تيمية: الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدا[٣].

==

الطبي) ص١٣٦، التجارب العلمية على جسم الإنسان، إعداد/ ناريمان وفيق محمد أبو مطر، ص٨.

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان: اعداد/ عبدالرحمن العثمان، ص٧٤،٧٥.

(٢) المرجع السابق: ص٧٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ١٨٠/٢٩، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة،٤٨٣/١.

إلا أن إضفاء المشروعية، على أصل التجارب الطبية لا يستلزم إطلاق العنان بل هذا الجواز مقيد بشروط قبل إجراء هذه الأبحاث والتجارب على البشر كما ذكرها مجمع الفقه الإسلامي، نوجزها فيما يلي:

١- يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المتبرع أشخاص وأطباء مؤهلون علميًا.

٢- أن تكون فوائدها تفوق الأخطار المتوقعة التي قد يتعرض لها الشخص الخاضع لهذه التجارب [١].

٣- أن يتم بحث هذه الطريقة الجديدة في التداوي سواء كانت بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة في حيوانات التجارب، وأن توضح هذه الأبحاث الفوائد المرجوة من هذا النوع الجديد من التداوي، كما توضح بصورة عامة مدى الأضرار والمخاطر.

٤- يجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث والتجارب ضرر وخطر على حياة المتبرع ولا على جسمه بإجراء تلك التجارب ...، أما الأضرار البعيدة والمحتملة والتي عادة ما تكون نادرة الحدوث فيمكن قبولها؛ إذ لا يوجد دواء ولا وسيلة من وسائل التداوي بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة أو غيرها إلا ولها بعض الأضرار المحتملة، وإن كانت نادرة الوقوع.

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٦،

٥- لابد من إذن كتابي من الشخص المتبرع بإجراء التجارب والأبحاث الطبية عليه. ولابد أن يعرف كافة الاحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء التجربة. ولابد من شهود على موافقته.

٦- الرضا التام من جهة الشخص الخاضع للتجربة، بأن يكون المتبرع بإجراء الفحوصات عليه بالغًا عاقلًا راشدًا، ولا يواجه ضغوطًا خاصة تفرض عليه القبول كأن يكون مسجونًا أو أسيرًا، أو أنه في حالة عوزٍ وفقرٍ فيقبل إجراء التجارب على بدنه في مقابل مالي أو غير ذلك.

٧- لا يجوز لأحد أن يجري التجارب على القاصر أو المجنون أو فاقد العقل، ولا يقبل في ذلك موافقة وليه[١].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣/٥٩٠،٥٩١، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص١٣٦،١٣٧، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد عفاف عطية كامل، ص٢٠.

المبحث الثالث:

حكم احتكار لقاح وباء كورونا(COVID-19)،

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم الاحتكار في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان ما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاحتكار لقاح وباء كورونا المستجد (COVID-19) " في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

بيان مفهوم الاحتكار في اللغة وفي الاصطلاح.

الاحتكار في اللغة:

الاحتكار في اللغة: من الْحُكْرَةُ وأَصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك. والحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتربص، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. يقال: "احتكر زيد الطعام" إذا حبسه بقصد الغلاء، وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا: ظلمه وتَنَقَّصَه وأَساء معاشرته؛ قال الأَزهري: الحَكْرُ الظلم والتنَقُّصُ وسُوءُ العشرَةِ؛ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذا أَدخل عليه مشقةً ومَضَرَّة فِي معاشرته ومُعايَشَتِه، قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه»[1].

وفي الاصطلاح:

لا يختلف معنى الاحتكار في الاصطلاح عن معناه في اللغة، من أنه حبس للسلع انتظارًا لغلائها، وإن كانت تعريفات الفقهاء ذات اتجاهين، أحدهما موسع لمفهوم الاحتكار، والآخر مضيق وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه الموسع لمفهوم الاحتكار.

هذا الاتجاه أخذ به فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والظاهرية، وهو: أن الاحتكار يجري في كل السلع[2].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري، ٦٠/٤، مادة (حكر)، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٨/٣، (ح ر ك) مقلوبة، المخصص: لابن سيده، ٤٤٤/٣، لسان العرب: لابن منظور، ٢٠٨/٤، (فصل الحاء المهملة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب، ص١٠٣٥، النوادر والزيادات: ٤٥٢/٦، الحاوي الكبير ==

عرفه أبو يوسف بقوله: حبس كل ما يضر بالعامة سواء كان ذلك قوتًا أو لا[١].

وعرفه المالكية بأنه: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[٢].

ومثل ذلك المعنى جاء عند الشافعية والظاهرية[٣].

وكل هذه التعريفات جاءت عامة وشاملة لكل أنواع السلع مما يستخدمه الإنسان أو الدواب قوتًا كان أو غير قوت، إذ يجري فيها الاحتكار دون تمييز.

==

للماوردي، ٤١١/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ٦٤/٢، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، ١٦١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٢٧/٦.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: للباجي، ١٥/٥، ١٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجلاب، ١١١/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب، ص١٠٣٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤١١/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ٣٩٢/٢، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧.

ثانياً: الاتجاه المضيق لمفهوم الاحتكار.

وهذا الاتجاه أخذ به فقهاء الحنفية عدا أبي يوسف، والقول الثاني عند الشافعية، والحنابلة والإمامية، والزيدية، والإباضية[١]، وهو أن الاحتكار: يجري في بعض السلع دون البعض الآخر وهى الأقوات فقط.

فعرفه الحنفية بأنه: حبس الطعام انتظارًا للغلاء[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: شراء الطعام محتكرًا له مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم[٣].

وعرفه الزيدية بأنه: حبس قوت آدمي أو بهيمة متربصًا به الغلاء فاضلًا عن كفايته مع حاجة الناس إليه[٤].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، ٣٢١/١، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٥٨/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني، ٦٤/٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام البغوي، ٥٨٥/٣، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٤٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبوتي، ١٨٧/٣، المختصر النافع: لجعفر بن حسن الحلي، ص١٤٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى، ٣١٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن عيسى أطفيش، ص١٠١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني، ٢١٠/١٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، ٣٢١/١، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: . د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٥٨/٤.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٤٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبوتي، ١٨٧/٣.

(٤) ينظر: البحر الزخار: للمرتضى، ٣١٩/٣.

التعريف المختار.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التعريف المختار هو تعريف أصحاب الاتجاه الأول الموسع لمفهوم الاحتكار هو الأولى بالاختيار وذلك لما يأتي:

١- أنه مناسب لوقتنا الحاضر؛ لعمومه وشموله لكافة السلع من قوت وغيره.

٢- أن هذا الاتجاه الموسع لمفهوم الاحتكار أدخل في التعريف كافة السلع سواء كانت تتعلق بالأقوات أو بغيرها، كالأجهزة ومواد البناء والأدوية ومكاتب الخدمات، وغير ذلك، ما دام أن احتكار هذه الأشياء وغيرها يؤدي إلى إيقاع الضرر والعنت بالمستهلكين.

٣- أن الأخذ بهذا التعريف يحقق مصلحة الناس ويمنع الضرر عنهم.

أما الاحتكار في المفهوم الاقتصادي فهو: حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله للغير، حتى يغلو السعر غلاءً فاحشًا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[١].

أو أنه: انفراد شخص واحد أو عدة أشخاص بإنتاج سلعة أيًا كانت، أو الانفراد ببيعها مما يوقع الضرر بالمستهلكين[٢].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: د/ فتحي الدريني، ص٩٠.
(٢) ينظر: الاقتصاد السياسي: د/ جابر جاد عبد الرحمن، ص٢٤٧.

المطلب الثاني:

حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشرع قد نهى عن الاحتكار. ولكنهم اختلفوا في الحكم المستفاد من هذا النهى إلى مذهبين:

المذهب الأول: التحريم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، وبعض الإمامية(٦)، والزيدية(٧)، والإباضية(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لـ د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٥٨/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، ٢٢٧/٤، التلقين في الفقه المالكي، للبغدادي، ١٥٣/٢، شرح مختصر خليلي: للخرشي، ٨٥/٥.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، ٦٤/٢، روضة الطالبين: للنووي، ٤١٣/٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري، ١٠٠/٤، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامه، ١٦٦/٤، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٤٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبوتي، ١٨٧/٣.

(٥) ينظر: المحلى: لابن حزم، ٥٧٢/٧.

(٦) ينظر: المختصر النافع: لنجم الدين جعفر بن حسن الحلي، ص١٤٨.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى، ٣١٩/٣.

(٨) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ص١٠١.

المـــذهب الثـــاني: الكراهـة التحريميـة، وهـو مـذهب بعـض فقهـاء الحنفية[١]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[٢]، وبعض الإمامية[٣].

ولا أثر لهذا الخلاف من الناحية العملية فهو خلاف اصطلاحي؛ **لأن الكراهة التحريمية تستوجب المساءلة لمن يرتكبها، واستحقاق الثواب لمن تحرز عنها، وبهذا يتفقون مع جمهور الفقهاء، والفارق بين المصطلحين عند الحنفية أن الحرام يستند إلى الدليل القطعي، والمكروه كراهة تحريمية يستند إلى الدليل الظني**[٤].

ولهذا سوف أقتصر على ذكر أدلة الجمهور القائلين بحرمة الاحتكار.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، الاختيار: للموصلي، ١٦٠/٤، البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٢٩/٨.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، ٦٤/٢، روضة الطالبين: للنووي، ٤١٣/٣،: المجموع شرح المهذب: للنووي، ٤٤/١٣.

(٣) ينظر: نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، ٥١٣/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، ٣٩٤/١.

الأدلـــــة:

دل على تحريم الاحتكار الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْـمٍ نُذِقْـهُ مِـنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية.

إن المراد بالظلم الذي أشارت إليه الآية هو الاحتكار، يقول ابن كثير: "وقد فسر حبيب ابن أبي ثابت: قوله تعالى "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْـمٍ" قَالَ: الْمُحْتَكِرُ بمكة، وكذا قال غير واحد.(٢).

وقال القرطبي: ومما يدل عليه ما رواه أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ). وهو قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والعموم يأتي على هذا كله، وهذا التفسير واحد من أقوال متعددة في الآية، فقد روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ" قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صيد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرم(٣).

(١) سورة الحج من الآية (٢٥).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٣٦٢/٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القران: للقرطبي، ٣٥/١٢.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

دلت السنة النبوية الشريفة على أن الاحتكار محرم شرعًا، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(١).

٢- ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٢).

٣- ما روى عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب التجارات – بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ– حديث رقم٢١٥٣) ٧٢٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى (جماع أبواب السلم –بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ– حديث رقم١١١٥١) ٥٠/٦.

إسناده ضعيف تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الإمام الألباني.

ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للإمام الألباني، ص٣٩٢، حديث رقم ٢٦٤٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة –بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ – حديث رقم ١٦٠٥) ١٢٢٨/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (حديث رقم ٢٠٣١٣) ٤٢٦/٣٣، والطبراني في المعجم الكبير (حديث رقم ٤٨٠)٢١٠/٢٠، والبيهقي في سننه (جماع أبوب السلم – بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ – حديث رقم١١١٥٠) ٤٩/٦.

==

٤- ما روى عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ[١] ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة.

دلت الأحاديث السابقة على أن الاحتكار حرام شرعًا، وقد وصف النبي ﷺ من يفعله بأنه خاطئ وملعون، والله تعالى بريء منه، ومكانه نار جهنم في مقعد عظيم منها، ودلت أيضًا على أن الاحتكار ظلم واعتداء، وأكل لأموال الناس بالباطل، صاحبه موعود بالعقاب الدنيوي والأخروي[٣]. ،

ويقرر الإمام الشوكاني هذه الحرمة بقوله: "ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت

==

ضعيف: ضعفه الإمام الألباني: ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للإمام الألباني، ٣٥٠/١٤.

قال الهيثمي: وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، (حديث رقم٦٤٧٨) ١٠١/٤.

(١) **العرصة:** كل موضع واسع بين الدور لا بناء فيه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، ٢٠٨/٣، لسان العرب: ٥٢/٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (حديث رقم ٤٨٨٠) ٤٨١/٨، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه: لأبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء (باب ما جاء في الاحتكار) ٦٦١/٥.

ضعيف منكر: ينظر: ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للإمام الألباني، ٥٤٢/١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي، ٤٧٣/٣، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦١/٥.

شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي حسب مفهوم الشرع، فكيف إذا صُرِّح بأنه برئ من الله، وبأنه في مقعد من نار جهنم(١).

ثالثاً: الأثر.

أما الآثار الدالة على تحريم الاحتكار فمنها:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. . . "(٢).

٢- ما روى عن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قال: "لَا تحتكروا الطَّعَام بِمَكَّة، فَإِن احتكار الطَّعَام بِمَكَّة إلحاد بظُلْم"(٣).

٣- ما روى عن عبد الرحمن بن قيس رضي الله عنه، قال: قال قَيْسٌ: «قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ»(٤).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦١/٥.

(٢) ينظر: موطأ الإمام مالك: (كتاب البيوع – بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ- رقم ٥٦)٦٥١/٢، المنتقى: للباجي، (كتاب البيوع – الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الِاحْتِكَارِ وَحُكْمِهِ)، ١٥/٥، شرح السنة للبغوي، (كتاب البيوع – بَابُ الاحتكار) ١٧٨/٨.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، ١٨٨/٤، جمع الجوامع: للسيوطي، (رقم ٦٨٤/٢)، ٣٢/١٥، كنز العمال: للمتقي الهندي، (رقم١٠٠٦٢) ١٨٠/٤.

(٤) ينظر: المصنف: لابن أبي شيبة(كتاب البيوع والأقضية –باب فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ، (أثر رقم٢٠٣٩٣) ٣٠١/٤، المحلى لابن حزم أثر رقم ١٥٦٨) ٥٧٣/٧.

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار السابقة على حرمة الاحتكار فأقوال الصحابة ﷺ، وأفعالهم تدل على تحريم الاحتكار وهم ولاة الأمر والشأن، بل إن عليًا ﷺ عاقب المحتكر بحرق بضاعته التي يحتكرها، فأقوالهم وأفعالهم تدل على تحريم الاحتكار.

رابعاً: المعقول:

أولاً: إن حبس السلع واحتكارها يتعلق به حق العامة من الناس، وفي الامتناع عن البيع لهم إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى الإضرار بهم، ولا سيما لو كان الشيء المحتَكر دواءً، أو لقاحًا يحمي من وباء فيروس خطير يهدد حياتهم(١).

ثانيًا: أن الاحتكار يؤدي الى غلاء الأسعار وهذا إضرار بالناس؛ لأنه يمنعهم من الحصول على احتياجاتهم بالسعر المناسب، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا حرام شرعًا ولا يجوز(٢).

(١) ينظر: : الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، ١٦١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: للزيلعي، ٢٧/٦،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٢٩/٨.

المطلب الثالث: ما يجري فيه الاحتكار:

للفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية[1]، ومن وافقهم[2]. إلى أن الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره، مما يتوقف عليه انتظام حياة الانسان والمجتمع من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات، وآلات، وغير ذلك ما عدا سلع الترف.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[3]. إلى أن الاحتكار لا يجري إلا في أقوات الآدميين، والبهائم فقط، كالحنطة والشعير والتبن والقت.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي، ٢٦٦/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب، ص١٠٣٥، الجامع لمسائل المدونة: ١٠٤٧/١٣، مواهب الجليل: للحطاب، ٢٢٧/٤، بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٢٧/٦، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧.

(٢) وممن وافقهم في ذلك القول: الإمام الحصكفي، وابن عابدين، والإمام الشوكاني، والصنعاني.

ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، ٣٥١/٦، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، سبل السلام: للصنعاني، ٣٣/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٢٧/٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، ٦٤/٢، المجموع شرح المهذب: للنووي، ٤٦/١٣، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٩٢/٢، «المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٤٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبوتي، ١٨٧/٣،

القول الثالث: ذهب الشافعية في القول الثاني عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب[1] إلى أن الاحتكار لا يجري إلا في قوت الآدمي فقط كالبر والشعير والتمر، فلا يحرم احتكار السلع التي لا تعد قوتًا أساسيًا كالعسل والزيت والفاكهة ونحو ذلك.

الأدلـــــــة

أدلـــة القـــول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

١- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[2].

٢- ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [3].

(١) ينظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٩٢/٢، المغني: لابن قدامة ١٦٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، ٣٣٨/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاوي، ٧٧/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبوتي، ١٨٧/٣،

(٢) إسناده ضعيف سبق تخريجه قريبًا صـ (٨٠٢) من البحث.

(٣) صحيح سبق تخريجه قريبًا صـ (٨٠٢) من البحث.

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث عامة في النهي عن كل ما يجري فيه الاحتكار وتخصيصها بالطعام وحده دون غيره تخصيص لها دون مخصص، فيجب أن تبقى على إطلاقها.

يقول الشوكاني: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور"(١).

ثانياً: **المعقول**.

١- أن علة النهي عن الاحتكار هي إلحاق الضرر والعنت بالناس، وهذا الضرر يتحقق في احتكار السلع من غير الأقوات، كما يتحقق في الأقوات(٢).

٢- كل ما ورد من أثار عن الصحابة-رضوان الله عليهم- يفيد النهي المطلق ما دامت قد وجدت العلة، التي هي الاضرار والتضييق على الناس، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا(٣)، وهذه العلة نص عليها المالكية

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٣/٢.

(٢) ينظر: دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار "دراسة فقهية مقارنة" بحث علمي: لـ أ٠د/ صلاح محمد علي حماية، ص٣٥٨٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، الاختيار: للموصلي، ١٦٢/٤، المنتقى: للباجي، ١٦/٥.

بقولهم: "والاحتكار كما يكون في الطعام يكون في غيره كالثياب وكل ما يحتاج إليه، وينبغي أن يمنع الاحتكار في كل هذه الأشياء؛ لأن الناس يتضررون ولا تندفع حاجتهم إلا بذلك[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

١- ما روى عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»[2].

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[3].

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة دلالة على حرمة الاحتكار، وأنه يكون في الطعام فقط؛ لأهميته في حياة الناس، أما ما عداه من السلع لا يؤدي إلى ضرر كبير يهدد حياة الناس مثل الطعام، ولذا قال الإمام الغزالي: "وأما ما

---

(١) ينظر: المنتقى: للباجي، ١٦/٥.

(٢) **ضعيف:** سبق تخريجه قريبًا ص (٨٠٢) من البحث.

(٣) رواه أحمد في مسنده، (حديث رقم١٣٥)١/٢٨٤، ابن ماجة في سننه (كتاب التجارات – بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ– حديث رقم٢١٥٥) ٢/٧٢٩، **إسناده صحيح ورجاله موثوقون.**

ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا(١).

ثانياً: المعقول.

١- إن علة الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وهذا الضرر لا يكون مؤثرًا إلا إذا تعلق بأقواتهم أو أقوات دوابهم، لأن الضرر المعهود المتعارف عليه يكون بحبس القوت والعلف، وما عدا ذلك لا تتأثر به الحياة فإذا احتكر فلا يدخله النهي(٢).

٢- إن ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه؛ لأن الاحتكار في الأقوات مفضٍ إلى تلف النفس، بخلاف غيرها، فليس الضرر الذي يلحق بالناس في غير الأقوات كالضرر الذي يلحق بهم فيما هو قوت لهم أو لدوابهم(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة، والمعقول.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، ٧٣/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، رد المحتار: لابن عابدين، ٣٩٨/٦، الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر بن يونس الصقلي، ١٠٤٦/١٣، المهذب: للشيرازي، ٦٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، ٢٧/٦، رد المحتار: لابن عابدين، ٣٩٨/٦، المهذب: للشيرازي، ٦٤/٢.

أولاً: السنة النبوية الشريفة.

١- نفس الأحاديث التي استند إليها أصحب القول الثاني وهى حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»(١).

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(٢).

٢- ما روى أن سعيد بن الْمُسَيِّبِ، كان يحتكر الزيت، والحنطة، والنوى، والخبط، والبزر(٣).

فقد حملوا هذه الأحاديث على الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهم بذلك ضيَّقوا من دائرة الاحتكار عن سابقيهم أصحاب القول الثاني، الذين يرون أن الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم(٤).

ثانياً: من المعقول.

١- أن هذه الأشياء -غير قوت الآدمي- مما لا تعم به الحاجة فلا يدخلها الاحتكار(٥).

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه قريبًا ص (٨٠٢) من البحث

(٢) إسناده صحيح سبق تخريجه في ص (٨٠٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه: (كتاب البيوع -باب النهي عن الحُكْرَةِ- حديث رقم٣٤٤٨) ٣١٩/٥، البدر المنير: لابن الملقن (كتاب البيوع المنهي عنها- حديث رقم١٥) ٥٠٤/٦.

(٤) ينظر: فتح القدير على الهداية: لكمال الدين ابن الهمام، ٥٨/١٠، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧،٥٧٣.

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة، ١٦٧/٤، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: لـ أ. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، ص٤٧.

٢- إن الضرر الذي هو علة التحريم هو ما كان في أقوات البشر، مما تتوقف عليه حياتهم، بخلاف أقوات البهائم فإن الانسان لا يتضرر بها مباشرة، وإنما تؤثر فقط على ما يملكه من دواب، فالاحتكار في الغالب لا يكون إلا بما يتأثر به الناس، ولا يستطيعون التوقف عن تناوله وهو القوت المخصص لهم(١).

وقد اعترض على أدلة أصحاب القول الثاني والثالث باعتراضات ومناقشات وأجوبة كثيرة لم أقم بذكرها هنا لضيق المقام وخشية الإطالة(٢).

القول الراجـــــــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يجري فيه الاحتكار فإن ما أميل إليه وأرجحه هو القول الأول القائل بأن الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره، مما يتوقف عليه انتظام حياة الانسان والمجتمع من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات، وآلات، وغير ذلك ما عدا سلع الترف، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: فتح القدير على الهداية: لكمال الدين ابن الهمام، ٥٨/١٠، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧،٥٧٣، دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار "دراسة فقهية مقارنة" بحث علمي: لـ أ٠د/ صلاح محمد علي حماية، ص٣٥٨٥.

(٢) انظر الاعتراضات والمناقشات على أدلة القولين الثاني والثالث مبسوطة في كتاب: المغني لابن قدامة، ١٦٧/٤، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، سبل السلام: للصنعاني، ٣٣/٢، دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار "دراسة فقهية مقارنة" بحث علمي: لـ أ٠د/ صلاح محمد علي حماية، من ص٣٥٨١:٣٥٨٦.

أولاً: الأحاديث المطلقة الواردة في منع الاحتكار لم تفرّق بين سلعة وأخرى، وما ورد من أحاديث تنص على عدم احتكار الطعام قد أجيب عنها من قبل المخالفين بأن ذلك من باب النص على بعض أفراد المطلق لأهميته، ولا يعني ذلك انصراف الحكم إلى غيره، فالتخصيص هنا لا يقصد به حكمًا بعينه(١).

ثانيًا: أن نهي النبي ﷺ عن احتكار الطعام هو تنصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الاحتكار، ولا يعني ذلك أن الاحتكار لا يجري إلا به، كما أن تخصيص الاحتكار في الأقوات يفيد إباحة ما يساعد على إنتاج القوات كالأسمدة، والآلات الزراعية والحيوانات مثلاً، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضًا؛ سدًا للذريعة(٢).

ثالثًا: أن الحكمة من تحريم الرسول ﷺ للاحتكار هى الإضرار بالناس، كما هو ظاهر من أقوال الفقهاء، وهذه الحكمة إذا توفرت في احتكار الطعام أو غيره كان من المصلحة منعه؛ لأن الضرر منهيٌّ عنه شرعًا بقولهﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣).

---

(١) ينظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: لـ أ. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، ص٤٨، ، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٩٣.

(٢) ينظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: لـ أ. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، ص٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٩٣.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: (كتاب الأقضية –بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ– حديث رقم٣١) ٢/٧٤٥، وأحمد في مسنده (حديث رقم ٢٨٦٥) ٥/٥٥، وابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام –بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ–حديث رقم ٢٣٤٠) ٢/٧٨٤، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الصلح –بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ – حديث رقم ==

رابعًا: أن علة تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة موجودة في سائر السلع الموجودة الآن، حتى وإن لم تكن من المطعومات، كالأدوية، ومواد البناء، وسائر المهن الخدمية، التي يؤدي احتكارها إلى الحاق الضرر بالعامة، يشملها الحكم إذا وجدت العلة سواء كانت هذه السلع من القوت أو من غيره(١).

==

١١٣٨٤) ١١٥/٦، والألباني في صحيح الجامع الصغير (حديث رقم ٧٥٠٩) ١٢٤٩/٢. **صحيح**.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، رد المحتار: لابن عابدين، ٣٥١/٦، المنتقى: للباجي، ١٦/٥، المغني: لابن قدامه، ١٦٧/٤، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، ، سبل السلام: للصنعاني، ٣٣/٢.

المطلب الرابع

التكييف الفقهي لاحتكار لقاح وباء كورونا (COVID-19) في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

إن الأزمات دائمًا وأبدًا هى التي تكشف معادن الناس... عادةً ما تمر أمامنا تلك المقولة لنتذكرها دائما عندما يخذلنا أحدهم عند المرور بأزمة شخصية أو عامة، فمن الناس من يُقدِّم كل ما يملك من وقت ومال وجهد؛ لكى نعبر تلك الأزمة بسلام، ومنهم من يُفضل استغلال تلك الأزمة لمصلحة شخصية، حتى لو كانت تلك المصالح تهدد حياة الآخرين.

هكذا هو الحال في ظل أزمة "وباء كورونا"، بينما يحاول الجميع التصدي للفيروس ويعزز كل منا جهوده للحد من انتشاره، وجدنا آخرون من ذوات القلوب القاسية وعديمي الضمير والإنسانية من أصحاب الشركات، والمؤسسات، والصيدليات قد قاموا باحتكار الأدوية "كأدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج كورونا" وكذلك المستلزمات الطبية التى يحتاج إليها الناس لتحصين أنفسهم من الإصابة بهذا الوباء، فأخذوا يتلاعبون في أسعارها مستغلين حاجة الناس واضطرارهم لشرائها بأغلى الأسعار.

وهذا الفعل من كبائر الذنوب؛ لما يلحقه بالناس من التضييق عليهم والإضرار بهم، ولأن هذا الاحتكار مرتبط بصحة الناس ودوائهم فهو أشد في الحرمة وأغلظ في المنع.

ومن المحزن أن المحتكرين لهذه العقاقير ارتضوا أن يفعلوا ذلك بلا رحمة بالمرضى، الذين فضّلوا التألم داخل المنازل، وعزلوا أنفسهم حتى يوفروا مكانًا لغيرهم داخل مستشفيات العزل، خلال الموجة الأولى والثانية من فيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩"، الذي ضرب العالم أجمع.

التكييف الفقهي لاحتكار لقاح وباء كورونا (COVID19) في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحرير محل النزاع.

هناك أمور محل اتفاق بين الفقهاء جميعًا، وأمور محل خلاف بينهم.

أولاً: محل الاتفاق بين الفقهاء.

١- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يدخر قوته وقوت عياله، وليس هذا بالاحتكار المحرم(١).

٢- اتفق الفقهاء على أن ما ضمنه الإنسان من غلته أو أرضه فإنه لا يكون محتكرًا(٢).

والدليل على ذلك:

قال ابن بطال: في الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعام للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّ من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، المنتقى: للباجي، ١٦/٥، المغني: لابن قدامه، ١٦٧/٤، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، ، سبل السلام: للصنعاني، ٣٣/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، المنتقى: للباجي، ١٦/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، ٣٥٧/٥. المغني: لابن قدامه، ١٦٧/٤، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥،

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٥٣٣/٧.

٣- اتفق الفقهاء على عدم جواز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين نازلة أو ضرورة، وفي هذه الحالة يجبر المحتكر على بيع القوت.

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس»(١).

٤- يجوز شراء القوت وغيره في وقت الرخاء إذا لم يضر ذلك بالسوق، بالاتفاق.

قال أبو العباس القرطبي: أن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق(٢).

٥- أن الأفضل والأولى ترك احتكار قوت الناس، وبيع الفاضل عن حاجته في كل صور الاحتكار الجائزة(٣).

٦- أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره في الاحتكار الممنوع بالاتفاق(٤).

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، ٤٣/١١.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، ٥٢١/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، المدخل: لابن الحاج، ١٦٣/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ٤١٣/٣، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٢٧/٢، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة: بحث، أ. د/ اسماعيل غازي مرحبا، ص٩٦٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٣٩٨/٦، مواهب الجليل: للحطاب، ٢٢٧/٤، نهاية المحتاج: ٤٧٢/٣، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٢٦/٢،

ثانياً: محل الخلاف بين الفقهاء.

إن محل الخلاف بين الفقهاء في احتكار غير قوت الآدمي هل يحرم احتكار شيء غيره أم لا؟

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال سبق بيانها في المطلب السابق تحت عنوان (ما يجري فيه الاحتكار[١]).

وأن القول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول القائل: بأنه لا يجوز احتكار أي شيء من طعام وغيره، مما يتوقف عليه انتظام حياة الانسان والمجتمع من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات، وآلات، وغير ذلك ما عدا سلع الترف. وهو مذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية[٢]، ومن وافقهم[٣].

كما أن مذاهب العلماء المعاصرين، وفتاوى الفقهاء والمجتهدين اليوم جميعها على تحريم الاحتكار بوجه عام سواء كان في الطعام أو غيره،

---

(١) ينظر: ص (٨٠٧) من البحث.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي، ٢٦٦/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب، ص١٠٣٥، مواهب الجليل: للحطاب، ٢٢٧/٤، بدائع الصنائع: للكاساني، ١٢٩/٥، تبيين الحقائق: للزيلعي، ٢٧/٦، المحلى بالآثار: لابن حزم، ٥٧٢/٧.

(٣) وممن وافقهم في ذلك القول: الإمام الحصكفي، وابن عابدين، والإمام الشوكاني، والصنعاني.

ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، ٣٥١/٦، نيل الأوطار: للشوكاني، ٢٦٢/٥، سبل السلام: للصنعاني، ٣٣/٢.

فالاحتكار يدخل في جميع السلع الضرورية التي يحتاجها الناس من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وآلات، وغير ذلك.

ثالثاً: حكم احتكار لقاح وباء كورونا (COVID-19).

وبناءً على ما سبق فإن احتكار لقاح وباء (كورونا- كوفيد١٩) حرام شرعًا يأثم فاعلُه أشدَّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمِحَن، وأيضًا استغلال حاجة الناس في هذه الآونة واحتكار احتياجاتهم للمستلزمات الطبية والأدوات الوقائية، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، هو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا(١).

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس»(٢).

وقال الإمام الباجي: " الوقت الذي يمنع فيه الادخار له حالتين: الأولى: حال ضرورة وضيق. فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك. والثانية: حال كثرة وسعة. فهاهنا اختلف أصحابنا أ.هـ."(٣).

فالتضييقُ على الناس، وحبْسُ ما يحتاجون إليه في هذه الآونة العصيبة من الأدوية واللقاحات، والمستلزمات الطبية، ونحوها من أدوات

(١) ينظر: فتاوى النوازل -وباء كورونا COVID19) أ. د/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، ص٦٣٧.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، ٤٣/١١.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: للإمام الباجي: ١٦/٥.

التعقيم، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا ولا يجوز، ومن يفعله فقد جمع من أبواب الإثم والمحاذير الشرعية أكثرها؛ حيث إنه يضر بالناس ويشقُّ عليهم، ويشتمل على الغش والخداع، ويتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «. . . إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «. . . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

وقد جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم احتكار المستلزمات الطبية وأدوات التطهير والتعقيم الخاصة بوباء كورونا المستجد، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١م رقم مسلسل الفتوى (٥٢٠٠)(٣).

وبناءً على ذلك: فإنَّ استغلالَ حاجة الناس في هذه الآونة واحتكارَ اللقاحات والدواء والمستلزمات الطبية والأدوات الوقائية، من أجل زيادة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، (كتاب الحج – بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى – (حديث رقم ١٧٤١)، ١٧٦/٢، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ – باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ– (حديث رقم ١٦٧٩)، ١٣٠٥/٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة–بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ– حديث رقم ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤).

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتاوى النوازل –وباء كورونا COVID19) أ. د/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، ص٦٤١، للإطلاع على نص الفتوى ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط التالي:
الفتاوى – احتكار مستلزمات التطهير وأدوات التعقيم(dar–alifta. org)

الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، وغير ذلك، هو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا، يأثم فاعلُه أشدَّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمحن(١).

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر: فتاوى النوازل –وباء كورونا COVID19) أ. د/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، ص٦٤١، فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم احتكار المستلزمات الطبية وأدوات التطهير والتعقيم على الرابط التالي:
الفتاوى – احتكار مستلزمات التطهير وأدوات التعقيم(dar–alifta. org)

الخاتمة

(رزقنا الله حسناها)

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدىَ لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذه أبرز نتائج البحث، وملخصه، وتتمثل فيما يأتي: -

١- اللقاح عبارة عن مادة تعمل على حماية الجسم من بعض الأمراض، فهو يحتوي على نسخة ميته أو ضعيفة من الميكروب يساعد الجهاز المناعي للإنسان في التعرف على الميكروبات أو الفيروسيات الحية وتدميرها أثناء الإصابة به مرة أخرى في المستقبل.

٢- إن وجود هذا الفيروس المسمى بـ (كورونا COVID-19) حقيقة ثابتة لا مجال للتشكيك فيها، وليس هو خدعة دولية، ولا إثارة اعلامية، وثبوته تقرر بالحس والاستفاضة.

٣- أول ظهور للفيروس كان في مدينة (ووهان الصينية) نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٩م.

٤- الذي عليه أكثر علماء اللغة: أن الوباء والطاعون شيء واحد ولهذا عرفوا الوباء بالطاعون.

٥- الوباء عند أهل الطب: هو كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمى وباءً عالميًا.

٦- لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل وباء كورونا **(COVID-19)** الآن إلى جائحة عالمية تؤثر على العالم بأثره.

٧- المعلومات البحثية أو الفكرية عبارة عن: الحقائق القابلة للتعميم والتي ينتهى إليها البحث العلمي بعد مراحل من التنقيب، والاستقصاء، والاستقراء، والتجارب المبنية على المنهج العلمي، **أو أنها**: البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين.

٨- أن سرقة المعلومات الخاصة هى واحدة من صور التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف، وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة.

٩- تقليد المبتكَر أو إعادة طبع المؤلَّف أو نسخه من قِبل غير مالكه الأصلي هو اعتداءً على الملكية الفكرية، وسرقة توجب الإثم، وحق تعويض للمؤلِّف المعتدَى عليه، وكذلك إتلاف النسخ المطبوعة أو مصادرتها.

١٠- السرقة نوعان: سرقة توجب الحد، وسرقة توجب التعزير. فالأولى هي: السرقة التي تكاملت أركانها وتوافرت فيها شروط القطع. والثانية هى: كل سرقة ذات حد لم تتوافر فيها أركان السرقة أو اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو دُرِءَ الحد فيها بشبهة كسرقة الأب من مال ابنه أو السرقة من المال المشترك.

١١- (الاختلاس، والنهب، والغصب) هى في حقيقتها جرائم سرقة إلا أن ركن السرقة لم يتوافر فيها، ولذا لم يعاقب مرتكبها بالقطع الذي هو عقوبة السرقة.

١٢- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حقوق خاصة وثابته لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

١٣- سرقة المعلومات الفكرية الخاصة بلقاح كورونا هى واحدة من صور التعدي على ذات المخترَع أو المؤلَّف، أو المبتكَر؛ وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة وتدخل في مسمى المسروق الذي يوجب حد السرقة بسرقته.

١٤- من قام بسرقة المخترَع أو المؤلَّف أو المبتكَر بعد إجراء التجارب والاختبارات حتى أصبح جاهزًا للتطبيق والتصنيع، فإن فعله هذا محرم، يستوجب وقوع العقوبة عليه، ويجب عليه رد ما سرقه إن كان باقيًا، وإلا فإن المتعين هو ضمان قيمته؛ فإذا ثبت فعل السرقة وتوفرت الشروط وانتفت الموانع كان ذلك موجبًا للحد؛ لأن العلماء اتفقوا على "أن كل متمول جاز بيعه، وأخذ العوض عليه؛ فإن فيه القطع".

١٥- سرقة المعلومات الخاصة بلقاح كورونا هى سرقة "لذات المخترَع أو المبتكَر أو المنتج" الذي يجوز بيعه وأخذ العوض فيه؛ وهو داخل فيما ذكره العلماء في ضابط المسروق الذي يترتب على سرقته حد السرقة.

١٦- إذا سرق مكلف أصل مخترَع أو مبتكَرٍ أو مؤلَّف توفرت فيه الشروط وجب إقامة حد السرقة عليه بقطع يده، وذلك حفظًا للأموال والحقوق.

١٧- حقوق الاختراع والتأليف حقوق أدبية معتبرة شرعًا، تنطوي على قيمة مالية، يكون لأصحابها حق التصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليها شرعًا.

١٨- الحق الأدبي في الاختراع والتأليف هو: ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكِّنه من نسبته إليه والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه.

١٩- الحق المالي للمخترع أو المؤلف هو: ما يثبت للمخترع أو المؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكِّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا.

٢٠- التعدي على ثمرات عقول الآخرين وأفكارهم بدون نسبة ذلك إليهم صراحة هو من قبيل السرقة والانتحال المحرمين بالنصوص الشرعية، وقواعد الإسلام الكلية.

٢١- التعدي على حق المؤلِّف أو المخترع بغير إذنه وبدون علمه حرام شرعًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وهذا الفعل منهى عنه من قبل الشرع.

٢٢- التجارب السريرية هي تجارب علمية طبية مختصة تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر، وتجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة.

٢٣- أن التَّجرِبة جزءٌ من صناعةِ الطّب، وأنّ الطبيب لا تكمل له هذه الصناعة فُيستحقِ أن يُسمى طبيبًا إلا بالتّجرِبة.

٢٤- مشروعية التجارب الطبية العلمية على البشر، وهو ما قررته دار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي، وكثير من الباحثين، والعلماء المعاصرين، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، ولكن هذه المشروعية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط قبل إجراء الأبحاث والتجارب السريرية على البشر.

٢٥- الاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.

٢٦- لا خلاف بين الفقهاء في أن الشرع قد نهى عن الاحتكار وحرَّمه، وأن الراجح شموله لكافة السلع والخدمات فالاحتكار كل ما أضر بالعامة قوتًا كان أو غيره.

٢٧- الراجح من أقوال الفقهاء أن الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره، مما يتوقف عليه انتظام حياة الانسان والمجتمع من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات، وآلات، وغير ذلك ما عدا سلع الترف.

٢٨- إن احتكار لقاح وباء كورونا (COVID-19) حرام شرعًا يأثم فاعلُه أشدَّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمِحَن، وأيضًا استغلالَ حاجة الناس في هذه الآونة واحتكارَ احتياجاتهم للمستلزمات الطبية والأدوات الوقائية، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، هو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا.

* * * * * * * * * * *

فهـــرس المصادر والمراجـــع.

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٣- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.

٤- تفسير القرآن: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦- فتح القدير: للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.

٧- الكشـاف: للزمخشـري، الناشـر: دار الكتـاب العربـي- بيـروت، ط٣: ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للإمام الألباني، إشراف: زهيـر الشـاويش، الناشـر: المكتـب الإسـلامي - بيـروت، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية-ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- التلخـيص الحبيـر فـي تخـريج أحاديـث الرافعـي الكبيـر: لابـن حجـر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، بدون طبعة.

٥- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه: لأبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء» الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦- الجامع الكبير- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله "صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" المعروف بـ (صحيح البخاري): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

٨- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق، مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ط٢: ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م

٩- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة تاريخ.

١٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للإمام الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١١- سنن ابن ماجه: لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

١٢- سنن أبي داود: لأبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط– محمد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

١٣- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

١٤- السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧- شرح صحيح البخاري: لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨- شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد: للقاضي عياض، تحقيق د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للإمام الألباني: الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١- صحيح الجامع الصغير وزياداته: للإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي. بدون طبعة وتاريخ.

٢٢- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للإمام الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي. بدون طبعة وتاريخ.

٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): للآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.

٢٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ.

٢٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم": للإمام مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار: لبكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

٣١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢- منة المنعم في شرح صحيح مسلم: لفضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المبار كفوري حفظه الله، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- المنتقى شرح الموطأ: للباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢: بدون تاريخ)

٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٣٥- الموطأ: للإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٦- نيل الأوطار: للإمام الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث -مصر-، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقـــــه.

أ: كتب الحنفية.

١- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي: ط٢: بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية: للعيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

٦- التجريد: للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

٩- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، تحقيق: د. عصمت الله، وآخرون، إعداد: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١: ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م

١١- فتح القدير على الهداية: لابن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ط١: ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١٢- المبسوط: للسرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣- مجلة الأحكام العدلية: المؤلف/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-: لأبي المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق:

عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦- المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لـ د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، الناشر: بدون (طبعة خاصة بالمؤلف) ط١: ١٤٢٨هـ.

١٧- النتف في الفتاوى: للسُّغْدي الحنفي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان مؤسسة الرسالة – عمان الأردن- بيروت لبنان، ط٢: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨- الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

ب: كتب المالكية.

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: للكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢: بدون تاريخ.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ الدردير**، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦- التفريع في فقه الإمام مالك: لابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

٧- التلقين في الفقه المالكي: للبغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩- الجامع لمسائل المدونة: للتميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: لعيسى بن سهل ابن عبد الله الأسدي، تحقيق، يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة- عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لزروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤- شرح مختصر خليل: للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٦- المختصر الفقهي: لابن عرفه الورغمي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٧- المدخل: لابن الحاج، الناشر: دار التراث، بدون طبعة وتاريخ.

١٨- المدونة: للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للبغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

٢٠- منَـاهِجُ التَّحصِـيلِ ونتـائج لطـائف التَّأْوِيـل فـي شَـرحِ المدَوَّنـة وحَـلِّ مُشكِلاتها، للرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب، الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/ محمَّد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٩م.

٢٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): للرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، ط١: ١٣٥٠هـ. .

ج: كتب الشافعية.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ليحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج: لابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام البغوي، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأ**حمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة** ، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ليحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩م.

١١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

١٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د: كتب الحنابلة.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. بدون تاريخ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢: بدون تاريخ.

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للنجدي، الناشر: (بدون ناشر)، ط١: ١٣٩٧هـ.

٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٧- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. بدون تاريخ.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

١٠- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢- المغني: لابن قدامة: الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

١٣- الملخص الفقهي: لصالح الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣هـ.

١٤- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد: للبهوتي تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

هـ: كتب الظاهرية.

١- المحلى بالآثار: لابن حزم، الناشر: دار الفكر- بيروت، دون طبعة وتاريخ.

و: كتب الإمامية.

١- المختصر النافع: للحلي، الناشر، وزارة الأوقاف، ط١: ١٣٧٧هـ.

٢- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للحلي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة أسما عليان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.

ز: كتب الزيدية.

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى، الناشر مكتبة الخانجي، ط١: ١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.

ح:كتب الإباضية.

١- شرح النيل وشفاء العليل: لعيسى أطفيش، الناشر مكتبة الإرشاد جدة، ط٢: ١٩٧٢م.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١- الأشباه والنظائر: للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر: للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤- تخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: لابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، ط١: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٨- الموافقات: للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم.

١- تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس: للزَّبيـدي تحقيـق: مجموعـة مـن المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٢- تهذيب اللغة: للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار، الناشـر: دار العلـم للملايـين- بيـروت، ط٤: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤- القاموس المحيط: للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥- كتـاب العـين: للفراهيـدي، تحقيـق: د/ مهـدي المخزومـي، د إبـراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.

٦- لسـان العـرب: لابـن منظـور، الناشـر: دار صـادر - بيـروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٧- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده المرسي، ت: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- مختار الصحاح: للرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصـرية- الـدار النموذجيـة، بيـروت- صـيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

١٢- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٧- ١٣٨٠هـ.

١٣- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: للسيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بدون رقم للطبعة.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات.

١- الأعلام: للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥: - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة، تحقيق، محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، استانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٣- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٣هـ.

٥- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

ثامناً: المراجع العامة.

١- الإجماع: لابن المنذر، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان -عجمان-، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: لـ أ. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الناشر: كتاب -ناشرون -لبنان- ط١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: لـ أ٠د: أحمد شرف الدين، تصدير/ أ.د: محمد سيد طنطاوي، مفتي الجمهورية د/ حسان حتحوت، ط٢: ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٤- إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- الاقتصاد السياسي: د/ جابر جاد عبد الرحمن، ط٢: بغداد ١٩٤٣م.

٦- الإيمان: للإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت- بدون تاريخ ورقم للطبعة.

٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عثمان بن يحيى، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٥هـ.

٩- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط٢: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلول الشهراني، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د/ ناصر بن محمد ابن مشري الغامدي، أستاذ مساعد بقسم القضاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى بمكة المكرمة،)طبعة تمهيدية).

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٧: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣- الطرق الحكمية: لابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٤- غياث الأمم في التياث الظلم: للإمام الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢: ١٤٠١هـ.

١٥- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ. د/ مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، ط١: ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٦- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٧- فتاوى النوازل -(وباء كورونا **COVID-19**) للأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، ٢٠٢٠م، بدون طبعة ودار نشر.

١٨- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: د/ فتحي الدريني، الناشر: منشورات جامعة دمشق، ط٣: ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩- فقه النوازل: إعداد لجنة اعداد المناهج بالجامعة – الجامعة الأمريكية المفتوحة – كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٠- فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢١- القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) أ٠د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٦: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون -سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥- مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فَرْح اللخمي الإشبيلي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- مقدمة ابن خلدون: لابن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الناشر/ دار البلخي دمشق، مكتبة الهداية، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨- مقدمة في علم المعلومات: للدكتور/ محمد فتحي عبد الهادي -كلية الآداب جامعة القاهرة- الناشر مكتبة غريب - الفجالة- ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٣٠- موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءً، الأجزاء: (من ١٤٠٤: ١٤٢٧هـ). . الأجزاء ١: ٢٣: ط٢: دار السلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤: ٣٨: ط١: مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩: ٤٥: ط٢: طبعة الوزارة.

٣٢- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) اعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، -جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- ط١: ١٤٣٦هـ-٢٠٠٤م.

٣٣- نوازل الأوبئة (استعرا ض لأبرز النوازل الملحّة حول فيروس كورونا (كوفيد١٩) المستجدّ، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية) جمع وإعداد وترتيب. د/ محمد علي بلاعو، بدون طبعة وتاريخ.

٣٤- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: لعبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٥- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: لسمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٦- وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الرياض ٢٤ رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

تاسعاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمجلات.

١- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة: بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، أ. د/ اسماعيل غازي مرحبا، جامعة القصيم، المجلد الثامن – العدد الثامن، رجب ١٤٣٦هـ- أبريل ٢٠١٥م.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية -جمعًا ودراسة مقارنة- أ. د/ محمد سند الشامي- بحث بمجلة العلوم جامعة طيبة- السنة السابعة، العدد ١٨، سنة النشر: ١٤٤٠هـ.

٣- جريمة الخروج على السلطة السياسية في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط قسم الفقه المقارن: للباحث/ مصطفى الدسوقي أحمد بشتين، رقم عام٣٣٩، ورقم خاص٩٣٢.

٤- دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار "دراسة فقهية مقارنة" بحث علمي: لـ أ٠د/ صلاح محمد علي حماية، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين في أسوان العدد الثالث- جمادى الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٥- رسالة دكتوراه بعنوان "التجارب الطبية على الإنسان –دراسة فقيهة– إعداد عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد العزيز العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض. ١٤٣١هم١٤٣٢هـ.

٦- رسالة دكتوراه بعنوان "رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية "دراسة مقارنة" إعداد عبد الكريم مأمون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان– كلية الحقوق، ٢٠٠٤م–٢٠٠٥م.

٧- رسالة ماجستير بعنوان: التجارب العلمية على جسم الإنسان –دراسة فقهية مقارنة– إعداد ناريمان وفيق محمد أبو مطر، اشراف: د/ ماهر أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية –غزة– ٢٠١١م.

٨- رسالة ماجستير بعنوان: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة" إعداد عبد الرحمن جميل محمود حسين، اشراف. د/ خالد غسان، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.

٩- رسالة ماجستير بعنوان: النوازل في الرضاع: إعداد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الأحمد، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الله البخيت، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن، العام الجامعي: ١٤٣٧–١٤٣٨هـ.

١٠- رسالة ماجستير بعنوان: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: إعداد عفاف عطية كامل، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة–العدد الخامس– الجزء الثالث ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

عاشراً: المراجع الإلكترونية.

١- ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي :https
//ar. wikipedia. org/wiki

٢- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط التالي:

الفتاوى - احتكار مستلزمات التطهير وأدوات التعقيم (dar-alifta. org)

٣- مفهوم المعلومات، على منتدى الدكتور/ أحمد فرج. لعلوم دراسات المعلومات على الرابط التالي:

https: //ahmadfarag. yoo7. com/t49-topic

٤- موقع محتويات على شبكة الانترنت (بعنوان كيف يصنع اللقاح، وما هي أهميته)على الرابط التالي:

https: //mhtwyat. com/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD/#ref1

٥- موقع القيادي على الشبكة العامة (الانترنت) على الرابط التالي: –

https: //www. msn. com/ar-eg/news/other/d9-85-d8-a7-d9-85-d8-b9-d9-86-d9-89-covid-19-d8-a7-d9-84-d8-aa-d9-8a-d9-8f-d8-b3-d9-85-d9-8a-d9-91-d8-a8-d9-87-d8-a7-d9-81-d9-8a-d8-b1-d9-88-d8-b3-d9-83-d9-88-d8-b1-d9-88-d9-86-d8-a7-d8-a7-d9-84-d9-85-d9-8f-d8-b3-d8-aa-d8-ac-d8-af-d8-9f/ar-BB11Quhi

٦- موقع وزارة الصحة على الشبكة (الصحة العامة) "فيروس كورونا الجديد على الرابط التالي: –

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona. aspx

٧- منتدى اللمة الجزائري على شبكة الانترنت على الرابط التالي: –

https: //www. 4algeria. com/forum/t/489348/

٨- منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٩- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:

https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters

١٠- فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان (حكم تقليد بعض الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة) رقم مسلسل الفتوى (٤٧٠٣) على موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط التالي: –

https: //www. dar-alifta. org/ar/advsearch. ٩D٪٧A٪٨D٪٢٠%AF٪٨A%D٨٪٩D٪٨٤٪٩D٪٨٢٪٩AA%D٪٨aspx?text=%D٩D٪١B٪٨D٪٧A٪٨D٪٨٥٪٩D٪٨٤%
٣&type=١AA&sec=fatwa&Option=٪٨D٪٧A٪٨D٪٨٣%